وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم.: القانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإطار القانوني للطفولة المسعفة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):
بن منصور فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ(ة):
حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	وافي حاجة	رئيسا
الأستاذ(ة)	حميدة نادية	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	كعيبيش بومدين	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024
نوقشت يوم:2025/06/19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن منصور فاطمة الزهراء الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119860320190[illegible] والصادرة بتاريخ: 28/09/2016

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الإيطار القانوني للصفقة المبرمة عن طريق التوزيع الجزائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المادي لإمضاء الشهود
02 JUIL. 2025
السيد(ة)

التاريخ: 19/06/2025

إمضاء المعني

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
• مفوض الحالة المدنية
إمضاء: شليلي جيلالي

Scanned with CamScanner

الشكر

وأتقدم بالشكر إلى أستاذتي المشرفة "حميدة نادية "و تفضلها بقبوله االإشراف على هذه المذكرة رغم التزاماتها.

كما أشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى

التي رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من حصد الأشواك

عن دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي العزيز

والى زوجي وأولادي

مـــقـدمـــة

مقدمة:

عملت الجزائر على إرساء آليات رقابة شاملة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال، وذلك تماشياً مع التطورات الدولية والإقليمية في هذا المجال، ومواكبة للجهود التي تبذلها المنظمات الأممية في هذا السياق ومن بين أبرز هذه الجهود، إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم 13-16، الذي يُعد خطوة أساسية نحو ترسيخ دولة القانون وتعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية.

وفي إطار السياسات القضائية والاستراتيجيات المؤسسية لحماية فئة الطفولة، وخاصة فئة الأطفال المسعفين، أنشأت الجزائر مراكز نموذجية تُعنى بحمايتهم، وفقًا لما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 17-04 كما تم دعم هذه الحماية عبر القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفولة، والذي أسس بدوره مراكز متعددة التخصصات لتقديم الرعاية الملائمة للأطفال في مختلف الوضعيات الاجتماعية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الجوانب القانونية لحماية الأطفال المسعفين، من خلال توضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بهم، وتصنيفهم، وبيان الأسباب التي قد تؤدي إلى وضعيتهم الراهنة كما تستعرض هذه الدراسة الحقوق التي أقرّتها مختلف النصوص التشريعية الوطنية، وخاصة الدستور، والقوانين الأساسية، والتنظيمات ذات الصلة، مع التركيز على الدور الحيوي الذي تلعبه مؤسسات الرعاية في ضمان الرعاية الاجتماعية والدعم الفني والتأهيلي لهؤلاء الأطفال.

صعوبات الدراسة:

نقص المادة العلمية إن لم نقل الندرة في المراجع المتخصصة في دراسة الموضوع فكان المرجع الأساسي هو القانون.

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو:

المنهج الوصفي التحليلي: حيث قمنا بواسطته بوصف وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

كما تم الإستعانة بالمنهج الوصفي خاصة الفصل الأول المتعلق بالإطار المفاهيمي وتحديد أسباب وضعية الأطفال المسعفين وتصنيفها.

بالإضافة إلى العمل بالمنهج الإستقرائي من خلال القيام بتبيان الأحكام العامة المتعلقة بالأطفال المسعفين عبر إبراز الحقوق الخاصة بهم بمختلف أنواعها.

من خلال ما سبق ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض في **الإشكالية التالية: ما هو واقع الطفولة المسعفة وما هي الحلول التي انتهجتها الدولة لمعالجة ذلك؟**

وللإجابة على الإشكال تم تناول الخطة الآتية: الفصل الأول: مفهوم الطفولة المسعفة والفصل الثاني: حقوق الطفولة المسعفة.

الفصل الأول
مفهوم الطفولة المسعفة وأسبابها

إن مرحلة الطفولة هي الركيزة الأساسية في حياة كل فرد، فمن خلالها يتحدد نمو الطفل النفسي الاجتماعي، المعرفي والفيزيولوجي حيث يتوقف عليها سلوكه وشخصيته مستقبلا كما أن الطفل بحاجة دائمة إلى الحنان والحب والشعور بالأمان لينمو نموا سليما ويفرض نفسه ويثبت وجوده، فشخصية ومستقبل الطفل متعلقة بمدى توفير محيط محفز يساعد على تحقيق عدد من الاكتساب والوصول إلى مستويات نضج عالية.

كما تعد الأسرة مصدر الأمن والطمأنينة والروابط والعلاقات الوجدانية ذات الأهمية في نمو الطفل، لكن قد تطرأ عليها ظروف تمنعها من تحقيق وظائفها، وخاصة النفسية المتعلقة بتبادل المحبة، فنجد أطفال محرومين من الرعاية الأسرية هذه الفئة المحرومة هي ما يطلق عليها اسم الطفولة المسعفة، وسيتم في هذا الفصل الإلمام بأهم الجوانب المتعلقة بالطفولة والطفولة المسعفة بداية من تعريف الطفولة ومرحلة الطفولة المتأخرة ومشكلاتها إلى غاية الطفولة المسعفة.

المبحث الأول: تعريف الطفل والطفولة المسعفة

لقد حاز مدلول الطفل اختلافا واضحا من منظور كل من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والعلوم الاجتماعية والنفسية، وعليه كان لا بد من التعرض لتعريف الطفل المطلب الأول، بعدها بيان المقصود بالطفولة المسعفة المطلب الثاني، في جميع هذه المحاور واستخلاص أهم الفروق بينها.

المطلب الأول: تعريف الطفل

سيتم تناول تعريف الطفل لغة (الفرع الأول)، واصطلاحا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة

الطفل في اللغة كل جزء من شيء حدثا، وهو الرخص الناعم، فالطفل من السحاب الصغار منها والطفل من العشب أي القصير، والطفل من النار أي الشرارة، يقال: تطايرت أطفال النار، وطفل الظلام أي أوله، فهو المولود الصغير ما دام ناعما، وأصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة، فالوليد به طفالة ونعومة والجمع منه أطفال وطفل وطفول، ولا فعل له. وفي التنزيل الحكيم: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فَلْيَسْتَأْذِنُوا} (النور: 59)، وقد يكون الطفل واحدا وجمعا،[1] كما يستوي فيه المذكر والمؤنث، قال تعالى {ثم تخرجكم طفلا}، (الحج: 5)، والمصدر: الطفولة، وهي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ[2].

الفرع الثاني: تعريف الطفل اصطلاحا

يختلف معنى الطفل باختلاف مجال الدراسة والبحث، فمفهومه في الدراسات الشرعية كالآتي:

[1] إسماعيل بن محمد الجوهري، الصحاح في اللغة، تحقيق: احمد بن عبد الغفور عطراء دار العلم للملايين، لبنان 1987م، ط 4، ج2، ص 96.

[2] إسماعيل بن محمد الجوهري، المرجع نفسه.

تطلق كلمة الطفل عند الفقهاء على من لم يبلغ[1]، وجاء عن ابن نجيم: وفي الشرع يسمى علاما إلى البلوغ،[2] ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل، بل صبي، وحزور ويافع ومراهق وبالغ. وفي التهذيب يقال له طفل إلى أن يحتلم[3].

كما يطلق الطفل على كل إنسان لا يزيد عمره عن أربعة عشر عاما (14)،[4] والحجة في ذلك لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما –أنه قال:

(عرضت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزئني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني)[5].

عند النظر فيما جاء من تعاريف في مدلول الطفل، نجد أن البعض اقتصر على ما قبل التمييز، والبعض الآخر أدخل مرحلة ما بعد التمييز إلى البلوغ فيكون الطفل هو الولد منذ انفصاله بالولادة إلى البلوغ شاملا الذكر والأنثى، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النور: 59).[6]

ويخلص مما سبق أن الطفولة تبدأ من الولادة، عقب انفصال الوليد عن أمه، وتنتهي ببلوغ الحلم، لقوله تعالى: ﴿ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْۖ

---

[1]مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج4، ص 473، د.ط، د.ت.

[2]زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر تحقيق الحافظ محمد المصابع، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2004، ص 364.

[3]احمد بن محمد أبو العباس الفيومي، المصباح المنير في الشرح الكبير، مكتبة لبنان– بيروت، لبنان، كتاب الطاء (مادة طفل)، ج1، د.ط، 1990م، ص 194.

[4]زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب– القاهرة، مصر، ط1، 1990، ص 364.

[5]محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار بن كثير مصر، كتاب المغازي (غزوة الخندق)، رقم الحديث (4097): ج05، ص 107.

[6] سورة النور الآية 59.

﴿ (الحج: 5)[1]، فتشمل كل إنسان منذ ولادته، أما قبل ذلك، وهي مرحلة الإخصاب والحمل فليست من مشمولات الطفولة، لأن الطفل هو إنسان كامل الخلقة والتكوين.

المطلب الثاني: تعريف الطفولة المسعفة

تعددت تعريفات الإسعاف بين اللغة، وبين الاصطلاح، وفي التشريع الجزائري وهو ما سيتم بحثه على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الإسعاف في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الإسعاف لغة

الإسعاف في اللغة من الفعل سعف، والإسعاف قضاء الحاجة وقد أسعفه بها، وأشغف حاجته قضاها له، ومكان مساعف ومنزل مساعف أي قريب، والإسعاف والمساعفة المساعدة والمواساة، وهو الإعانة والإجابة إلى المطلوب.[2]

فالإسعاف في اللغة هو قضاء حاجة الغير بالإعانة والمواساة.

ثانيا: تعريف الإسعاف اصطلاحا

يفهم الإسعاف في الفقه الإسلامي عموما، من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على رعاية المصالح، فهو يدخل ضمن المفهوم العام للتكافل الاجتماعي، بل ومن بين الوسائل الإلزامية لتحقيقه هي إسعاف المحتاج، وذلك دفعا للمفاسد والأضرار المادية والمعنوية.

كما أنه في النظام الإسلامي لا تضيع شخصية الفرد ولا تهدر مصلحة الجماعة، لأن غاية حياة الفرد هي غاية الجماعة، وبهذا يتحقق التوازن بين المصلحتين على وجه يحقق التضامن والتعاون والتكافل الاجتماعي[3]، لقوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا

---

[1] سورة الحج الآية 5.

[2] ابن منظور، مصدر سابق، مادة (سعف)، ج 9، ص 152، محمد عبد الرؤوف المناوي، مرجع سابق، ص 61. الفيروز آبادى، بن عمر الشيرازي، القاموس المحيط تحقيق محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 8، 2005م باب القاء (فصل السين)، ج 1، ص 819

[3] وهبة، مصطفة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 4، ج8، ص 489 _4 3 .

تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ (المائدة: 2)[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)[2].

وقد أحسن ابن عاشور حين قال: لم تزل فكرة التألف والتناصر تخامر عقول البشر من عهد نشأته في هذه الأرض من حيث ما في طبعه من اتساع المطمع وقلة المقدرة فلذلك كان بطبعه محتاجا إلى إسعاف بعضه بعضا بمكملات ما يعجز توالله من جلب الملائم ودفع المؤلم، وبذلك كان مدنيا بالطبع أي محتاجا إلى التجمع والتحبب للتمكن من الاستنجاد عند احتياجه إلى النوال أو الدفاع.[3]

فالإسعاف في الشرع هو شكل من أشكال التعاون بين الناس والتكافل الخيري دون الالتفات إلى العائد المادي من ورائه، بل القصد هو ابتغاء الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ (النحل: 97)[4].

ثالثا: تعريف الإسعاف في اصطلاح القانون

لقد ورد مصطلح "الإسعاف" في التشريع الجزائري من خلال الكتاب الرابع، من الأمر رقم 76/79 المتضمن لقانون الصحة العمومية[5]، تحت مسمى الإسعاف الطبي الاجتماعي، والذي حوى الباب الأول منه على الإسعاف العمومي للطفولة، والباب الثاني على إسعاف المصابين بضعف الحواس، والباب الثالث على إسعاف الأشخاص المسنين والمرضى وذوي العاهات، مما يجرنا إلى استنتاج مفهوم الإسعاف لدى المشرع، بأن المقصود من ورائه كل عملية تكفل مادي

[1] سورة المائدة الآية 2.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب المظالم باب نصر المظلوم)، رقم الحديث: (2446)، ج 3، ص 129

[3] محمد الطاهر ابن عاشور أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مصنع الكتاب للشركة التونسية للتوزيع، تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ط2، 1985م، ص 104

[4] سورة النحل الآية 97.

[5] مؤرخ في 23 أكتوبر 1976م، ج ر رقم 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1976م

أو معنوي تقدمها مؤسسات الدولة في شكل خدمات اجتماعية إلى مواطنيها، وهو ما يدخل في مفهوم الرعاية الاجتماعية عموما.

والرعاية الاجتماعية تكتسب مرجعيتها من خلال التشريعات والقوانين التي تحميها، ومرجعية الإسعاف الاجتماعي هو الدستور، الذي جاء في ديباجته وفي أكثر من موضع التأكيد على وجوب تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين جميع أفراد الشعب، وهو ما تجسد في نص المادة (14) منه: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية"، والمادة (29) على أن: "كل الموطنين سواسية أمام القانون".

كما تم تحديد مجالات الخدمات الاجتماعية في العديد من نصوص الدستور، أهمها، المادة (53) التي جاء فيها: "الحق في التعليم مضمون"، و المادة (54)، التي قضت بأن "الرعاية الصحية حق للمواطنين".

فالإسعاف العمومي وتقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية من طرف مؤسسات الدولة يقوم على مبدأ ضرورة رعاية الأفراد والأسر خلال الأزمات من أجل إعادتهم كأعضاء فاعلين يساهمون في النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، وهو ما أكدته المادة (31) من الدستور، التي قضت بأنه "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية".

الفرع الثاني: تعريف الطفولة المسعفة

إن هذه الفئة من الأطفال، لدى علماء الاجتماع، هي التي تم استبعادها من النظام الاقتصادي والاجتماعي، بكل مؤسساته، بما في ذلك الأسرة، كمؤسسة اجتماعية، حيث يفتقد إلى الإشباع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والنفسي والوجداني.[1]

ويبقى الطفل المسعف هو ذلك الطفل المحروم من الوسط العائلي، حيث تم فصله عن أسرته ونقله إلى بيئة اجتماعية أخرى، لأن أسرته الطبيعية فشلت في أداء مهامها للأسباب الآتية:

- جماعة الأسرة الطبيعية لم تتكون على الإطلاق.
- جماعة الأسرة الطبيعية لا تؤدي وظيفتها بكفاءة نتيجة ظروف اقتصادية صعبة .
- جماعة الأسرة الطبيعية متصدعة.
- وفاة أحد الأبوين أو كلاهما، أو وقوع حالة الهجر.[2]
- الملاحظ أن علماء الاجتماع يركزون على فقدان الأسرة الطبيعية والحرمان من السند العائلي لدى الطفل المسعف والرفض الاجتماعي له.

أولا: الطفولة المسعفة في اصطلاح علم النفس

جاء في تعريف عالمة التحليل النفسي (أنا فرويد) بأن الأطفال المحرومين من العائلة أو الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية، هم أطفال بلا مأوى ولا عائل لهم تفكك في حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة، ومن ثمة انفصلوا عن أسرهم وحرموا من الاتصال الوجداني بهم بسبب انقطاع الرباط العائلي، وقد الحقوا بمؤسسات للرعاية كملاجئ لهم[3].

الملاحظ على هذا التعريف تركيز علماء النفس على الانقطاع الوجداني بين الطفل وأسرته والتي تمثل بالنسبة إليه البيئة الآمنة والمثالية، والتي عوضت بمراكز خاصة للتكفل بهم.

---

[1] عزة خليل، أطفال الشوارع في العالم العربي، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، 2000م، ص 10

[2] صباح، تواني بواقع الأسر الجزائرية للإقبال على الكفالة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2001م، ص 61.

[3] سعيد خدوش، الطفولة المسعفة بين الشريعة القانون والواقع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2014م، ص 32 .

ثانيا: الطفولة المسعفة في القانون الداخلي

لقد حدد المشرع الجزائري فئة الطفولة المسعفة، وأطلق عليها تسمية أيتام الدولة، بحيث يدخل تحت هذه الخانة كل طفل قاصر لقيط متروك يتيم حدث سقطت عنه السلطة الأبوية فالقصر من الجنسين حدده المرسوم رقم 83/80 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها،[1] في مادته الأولى، بأنه يبدأ من تمام الولادة إلى غاية سن البلوغ حيث نصت على أنه تحدث دور للأطفال المسعفين، تخصص لقبول الأولاد، أيتام الدولة وإيوائهم وتربيتهم من ولادتهم حتى سن البلوغ.

لكن نص المادة (243) من نفس القانون، تقضي بأنه بإمكان النساء اللواتي مضى على حملهن سبعة أشهر على الأقل، اللجوء إلى المؤسسات الاستشفائية لوضع مواليدهن، وكذلك الأمهات المصحوبات بوليدهن الإيواء إلى دار للأمومة.

فهذا ولد مولود من أم معلومة وأب مجهول، ووضع داخل مؤسسة استشفائية عمومية، أو دار للأمومة، وهو (ولد غير شرعي).

وتضيف المادة (245)، انه بإمكان نزيلة المستشفى الاستفادة من سرية قبولها لأجل حفظ السر المتعلق بالحمل والولادة، كما انه لا محل لطلب أي وثيقة تعريف أو إجراء أي تحقيق، وبذلك يكون تعمد جهالة والدي الطفل تحت سلطة القانون ورعايته، لتضيع بذلك كل حقوقه.

فمصطلح الطفولة المسعفة مركب وصفي استعمله المشرع من أجل فئة الطفولة الموصوفة بالإسعاف والحاجة إلى التكفل والرعاية المادية والمعنوية.

المطلب الثاني: تعريف الأطفال المسعفين في التشريع الجزائري

[1] مؤرخ في 15 مارس 1980م، ج.ر رقم 12 مؤرخة في 18 مارس 1980م

تعددت المفاهيم حول مصطلح الطفل المسعف فيمكن النظر إليه على أنه طفل ليس له أبويه سواء مجهولين أو متخلى عنه لأسباب معينة بحيث أن وضعيته تجعله غير قادر على حماية نفسه بما يوجب التكفل به من أجل مساعدته وإدماجه إجتماعيا ليؤدي دوره في المجتمع كباقي فئات الأطفال.[1]

وهي تمثل الجانب الإجتماعي لتحديد وضعية كل طفل مسعف حسب حالة الإسعاف التي يحتاجها بما يجعلها تؤثر في القيم أو الإتجاهات التي ترتسم لحمايته إجرائيا و مؤسساتيا.

فحالة الطفل المسعف تشكل حاجزا له في المجتمع، و تتدخل نحو أنشطته الإجتماعية بشكل كبير بإعتبار أنه يعيش في دائرة مغلقة لا سيما الجانب النفسي بما يؤثر على قدرته في الإندماج كباقي الفئات الأخرى للطفولة.

الفرع الأول: تعريف الطفل المسعف في القانون الجزائري

أورد المشرع الجزائري مفهوما عاما للطفل المسعف في ظل القانون 76-79 المتعلق بالصحة الملغي في مادته 276 و ذلك بإدراج تحديد للأطفال المسعفين تحت مسمى أيتام الدولة بالقسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الرابع:[2]

- الولد المولود من أب و أم مجهولين ووجد في مكان أو حمل إلى مؤسسة وديعة ويسمى لقيط.

[1] بن عيسى احمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين، كتاب الكتروني، مركز الكتاب الاكاديمي، الطبعة الاولى ،الجزائر ، 2020، ص30.

[2] تضمن القانون 76-79 المتعلق بالصحة الملغى في مضمونه تدابير خاصة بالطفولة المسعفة لا سيما الكتاب الرابع تحت مسمى الإسعاف الطبي الإجتماعي وذلك بتعداد الفئات التي تدخل ضمن هاته الفئة ، و كذا التدابير التي يتم إعمالها في هذا الشأن خاصة حماية الأم العازبة . كذا تحديد الإطار المؤسساتي للتكفل بيها و بالطفل على المستوى المحلي ، و ضمان التدابير الملائمة في هذا الشأن وصولا الى الكفالة .

- الولد المولود من أب و أم معلومين و متروك منهما و لا يمكن الرجوع إليها أولأصولهما و هو ولد متروك.
- الولد الذي لا أب له و لا أم لا أصل يرجع إليه و ليس له أي وسيلة الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين.
- الولد الذي سقطت عنه السلطة الأبوية بسبب تدبير قضائي و عهد بالوصاية للإسعاف العمومي للطفولة.

فيما عدا ذلك لم يورد المشرع الجزائري تعريف للطفل المسعف في القوانين الأساسية سواء ما تعلق بالقانون 75/58 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم، و لا في القانون 84/11 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم، و إكتفى بتحديد شروط الكفالة في المواد من 116 إلى 125 منه، في حين تضمنت المادة 119 إمكانية أن يسري نظام الكفالة على الولد غير معلوم النسب في إشارة للأطفال المسعفين، ولم يبرز الأحكام الخاصة بهم فيما عدا نظام الكفالة مع تحريم التبني نهائيا.

إن المشرع الجزائري أبان من خلال نظام على أن الطفل المقصود بها يستوي فيها أن يكون معلوم أو مجهول النسب. و هذا يقودنا إلى إمكانية أن الكفالة يكون الطفل المسعف في فترة معينة غير معلوم النسب و إمكانية إثبات النسب طبقا للمادة 40 من قانون الأسرة والتي تعطي للقاضي جواز إمكانية الاستعانة بالخبرة الطبية لإثبات ذلك متى رفعت دعوى إثبات أمامه، كما يجب أن نفرق بين حالة النسب عن طريق التلقيح الإصطناعي الذي يعتبر مجازا بشروط قانونية وشرعية بما يجعل ضوابطه تخرج عن إطار خصوصية الطفل المسعف.[1]

[1] المادة 40 من القانون 84-12 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الطفل المسعف وفقا المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتعلق القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة

أولا: مفهوم الطفل المسعف في ظل القانون 12-04

لم تحدد المادة 05 من هذا المرسوم 12-04 من هم الأطفال المسعفين فيما عادا ما تعلق بأنها مؤسسات تقوم بإستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن ثماني عشر 18 سنة و التكفل بهم ليلا ونهارا وهذا في إنتظار وضعهم في وسط عائلي، ودعما لذلك أقر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ماي 2013 المحدد للتنظيم الداخلي المؤسسات الطفولة المسعفة فئات الأطفال التي يتم التكفل بيهم:

فئات الأطفال المسعفين على مختلف أعمارهم الرضع والأطفال المراهقين و المتكفل بيهم في أوساط عائلية غير أن المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المعنية تضمن من خلال تدابير ملائمة المرافقة و التكفل بهذه الفئة من السكان وعند الاقتضاء إلى ما بعد السن المحدد بغض إدماجهم اجتماعيا ومهنيا.[1]

ثانيا: مفهوم الطفل المسعف في ظل القانون 12-15

لم يميز المشرع بين الأطفال العاديين و المسعفين و عرف الطفل في إطاره العام على أنه "كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة".

و أبرز حالة حماية الطفل بما فيها الطفل المسعف لاسيما ما تعلق بحالة فقدان السند العائلي وعدم التحكم في سلوكيات الطفل بما فيه من كان تحت وصايتهم أي المتكفل به، وهي تلك التي يكون فيها في حالة خطر بحيث تضمنت المادة 02 بأنه الطفل الذي تكون صحته أوأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

- ✓ فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- ✓ تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- ✓ المساس بحقه في التعليم.
- ✓ التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- ✓ عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية–التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- ✓ سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والإعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- ✓ إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- ✓ إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- ✓ الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال إستغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء و إشراكه في عروض جنسية الإستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته البدنية و/ أو المعنوية وقوع الطفل ضحية منازعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.[1]

الفرع الثالث: فئات الأطفال المسعفين

أولا: الأطفال عديم النسب

[1] المادة 01–02 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

هو الطفل الذي لم يتم الإعتراف به من طرف الرجل بصفته الزوج المفترض أنه يكون والده ويستوي أن يكون إنعدام النسب مؤقتا أو دائما، و يتم إعتباره ذلك في حالة عدم إثباته بكل الوسائل الشرعية والقانونية بنسبه بما يجعل البنوة منفية عن الطفل لقيام والده بنفي نسبه عنه لأسباب تتعلق بتحديد نوع العلاقة[1] مع أم الطفل المفترضة أو عدم إثبات الزوجة لنسب ولدها من زوجها، و يستوي أن يكون ذلك في ظل وجود عقد زواج بينهما رسمي أو عرفي بضوابط شرعية غير مقيد في سجل الحالة المدنية 3 أو ناتج عن علاقة خارج إطار العلاقة الشرعية والقانونية المثبتة للزواج، وهنا يصبح الطفل معلوم النسب من أمه بما يجعله يلحق بها في نسبه.

ثانيا: الأطفال مجهولي الأبوين

هو الطفل الذي لا يعرف نسبه تماما من كلا الأبويين الرجل و المرأة و يغلب الظن على عدم معرفته بكل الوسائل ، ووجوده في مكان عام كالشارع أو أمام هيئة معينة أو مكان عموميا أودور العبادة أو تم العثور عليه بغير طلب، و يطلق عليه مسمى طفل حديث العهد بالولادة، و/ أو لقيط.

ثالثا: الطفل المتخلى عنه

هم الأطفال الذين لهم نسب معلوم على الأقل من أحد الوالدين أو متكفل بيهم قانونيا، ولكن يتم التخلي عنهم لأسباب قانونية جراء أمر قضائي أو نتيجة ظروف إجتماعية أوإقتصادية أو صحية لأسرهم و/أو نتيجة ظروفهم، و هم الأطفال الذين يدخل تعدداهم في نطاق الأطفال في حالة خطر الذي تم تضمينهم في المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[2]

المبحث الثاني: حالات وأسباب ظاهرة الطفولة المسعفة

[1] راجع المادة 72فقرة ثالثة من الدستور الحالي المعدل بالقانون 16-01.

[2] بن عيسى احمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين، المرجع السابق، ص34.

تعد الطفولة المسعفة واحدة من الظواهر الاجتماعية التي تستدعي اهتماما خاصا لما لها من تأثيرات عميقة على المجتمع بأسره، ينجم هذا الواقع المؤلم عن مجموعة من العوامل والأسباب المتشابكة التي سيتم التطرق إليها في المطلبين، الأول أسباب ناتجة عن انتكاسات الفطرة والثاني أسباب ناتجة عن ظروف أخرى.

المطلب الأول: أسباب الناتجة عن انتكاسات الفطرة

توجد عدة حالات وأسباب تؤدي إلى وجود أطفال مجهولي النسب في المجتمع، قد تنتج هذه الحالات عن أفعال وأوضاع مختلفة كالزنا والاغتصاب.

الفرع الأول: الزنا

أولا: تعريف الزنا لغة

أصله زنا يزني زناء فهو زان فهو فجر، وجمعها زناة، وهي زانية وجمعها زوان. وأصل اشتقاق كلمة الزنا من الضيق لكون الزاني ضيق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة وللزنا عدة مفردات منها الفاحشة، السفاح العهر، الدعارة.

ثانيا: تعريف الزنا شرعا

هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين ويقول ابن رشد أنه متفق عليه بالجملة من طرف علماء الإسلام.

ثالثا: تعريف الزنا قانونا

حسب المادة رقم 339 تعرف الزنا على أنه "وطأ أو جماع تام غير شرعي بين امرأة متزوجة وهذا مع أي رجل عازب أو متزوج كان، ويتم هذا الفعل لإرضاء الطرفين وتنفيذا لرغباتهم الجنسية.[1]

رابعا: حكم الزنا

الزنا في الإسلام حرام بإجماع المسلمين، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك وقتل النفس لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ (الفرقان: 68).[2]

فالزنا إراقة للنطفة وسفح لها في غير محلها، فلو كان منها ولد لكان مقطوع النسب والصلة وساقط الحق، فمن تسبب في وجوده على هذه الحالة فكأنما قتله. وقد حددت عقوبة الزاني المحصن في الإسلام بالرجم حتى الموت ولا فرق بين المرأة والرجل في ذلك، أما غير المحصن فعقوبتهما الجلد منة جلدة، أما في القانون الجزائري فقد حددت العقوبة بالحبس سنتين للرجل والمرأة على السواء[3].

الفرع الثاني: الاغتصاب

لقد أوجد الله تعالى عدة عوامل من أجل استمرار الحياة في الأرض وتأمين الخلافة فيها، ومن بين هذه العوامل العامل الجنسي، الذي يعد من بين أهم العوامل التي تضمن الجاذبية لكلا الجنسين لتكوين أسرة، ومن ثم التناسل الذي يضمن البقاء لكن هذا الدافع كما أوجده الله عز وعلا لدى البشرية كلها قد وضع لها أطراً شرعية تقننه، وتضبطه وتوجهه وجهته السليمة، فإشباع هذه الغريزة بهذا الشكل مما يحث الله عليه، وقد بين ذلك ديننا الحنيف، إذ قيد هذه الغريزة ودعا إلى تنظيمها بعد أن نشبعها عن طريق الحلال، وذلك كله في إطار التوسط والاعتدال، بالمقابل

[1] وزارة العدل، قانون العقوبات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 1999م .

[2] سورة الفرقان الآية 68.

[3] انظر قانون العقوبات الجزائري المادة رقم 339.

نجد من الأشخاص من لا يردع نفسه عن إتيان الحرام، وإشباع غريزته الجنسية بشكل مرضي ولا أخلاقي ولا شرعي عن طريق الاغتصاب الذي يعتبر حقا مرضا نفسيا.

و غياب الوازع الديني من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور وانتشار الأمومة العازبة، نقص وضعف الوازع الديني والتغيرات في القيم المجتمعية نتيجة لانتشار الأمية والجهل بالإضافة إلى الانفتاح على مجتمعات ذات قيم مختلفة وغير محافظة بالإضافة إلى وسائل الاتصال الحديثة التي تسهم في نشر وتوسع الغزو الثقافي الذي يمثله ذلك الكم الهائل من القنوات الفضائية وشبكة الإنترنت. هذه الوسائل تملك من إمكانيات الجذب والمغريات ما يمكنه من الدخول في نفوس أكبر عدد من المشاهدين خاصة الشباب الذين يكونون عرضة لبث قيم وأفكار تشكل تهديدا كاسحا للهوية والثقافة الإسلامية بالإضافة إلى ضعف دور الأسرة والمدرسة والجامعة في تنمية الوازع الديني والأخلاقي وفي زرع الأخلاق الحميدة والحفاظ على القيم الإسلامية.

المطلب الثاني: أسباب ناتجة عن ظروف أخرى

هناك أسباب أخرى تؤدي إلى ظهور الطفولة المسعفة غير أسباب انتكاسات الفطرة.

الفرع الأول: الزواج العرفي

اكتسب الزواج العرفي بعدا كبيرا بعد انتشاره بشكل ملحوظ بين صفوف الشباب ولاسيما شباب الجامعات، ولا يعتبر الزواج العرفي جديدا في المجتمع غير أن انتشاره في السنوات الأخيرة هو الذي جعله ظاهرة، وهو عبارة عن ورقة يوقع عليها الشاب والفتاة اللذان يرغبان في الزواج، برضاهما في حضور شاهدين، على أن يحتفظ كل منهما بنسخة من العقد الموقع[1].

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار العرب، بيروت، ص 235 .

عرف المشرع الجزائري عقد الزواج في المادة 04 من قانون الأسرة على أنه " عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على من الأنساب".[1]

وفي هذا الإطار تتكرر القصص والمأساة ذاتها التي قد تؤدي إلى أزمات اجتماعية تصل في بعض الأحيان إلى ارتكاب ما يسمى بجرائم الشرف، وقد تكون سهولة الزواج العرفي الذي لا يحتم أي مسؤوليات ولا ينتج عنه أي حقوق مادية أو معنوية هو ما يجعله مغريا للشباب الذين يلجئون إليه ليهربوا غالبا من الأوضاع الاقتصادية كغلاء المهور والبطالة... الخ. وبذلك يتمكنون من بناء علاقة تحت غطاء شرعي، في ظل رفض المجتمع لعلاقات الصداقة الحميمة المعهودة في الدول الغربية.

في إطار اهتمامنا بالطفولة المسعفة عن أسباب ظهور مراكز الأيتام النتائج التي تؤول إليها هذه الفئة، ارتأينا أن نقدم تحليلا لواقعنا المرير، الذي نخره الفساد الأخلاقي وأعمى أبصاره، وجعل الأفواه مكممة لا تتكلم كأنها خرساء، رغم الفواحش التي أصبحت نهارا جهارا.

لعل أسباب الظاهرة عامة معروفة عند الكثير منا، لكن تستوجب الكتابة عنها بغية تحليل الظاهرة المحرمة المنتشرة في عصرنا هذا، رغم أن المجتمع يعرف تقدما نوعيا وكميا في عدد المتعلمين وفي نوعية التعليم المقدم، وفي عدد الكتب الدينية المتوفرة وبأسعار معقولة، والمقالات والكتب الالكترونية والمنتديات المهتمة بقضايا المجتمع والدين الإسلامي، ناهيك عن محاولات بعض القنوات الفضائية الجادة في الدعوة إلى إتباع السنة المحمدية الشريفة وصحبه والابتعاد عن المحرمات[2]، إلا أن حالات الفساد الأخلاقي في تزايد مستمر. إن تفشي الظاهرة مرجعه

[1] المادة 04، أمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 18 محرم 1426، الموافق 2 فبراير 2005، ص18.

[2] فارس محمد عمران، الزواج العربي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية، مصر، 2001، ص ص 17،18.

لضعف الإيمان، وتسلط النفس الشهوانية على الإنسان، وعدم القدرة على ضبطها من كثرة ما تراه العين من عري وفسق، فإن كانت في سبعينات القرن الماضي المجلات التي تحمل بعض صور الأجساد العارية وعبارات مثيرة، وقصص عاطفية، فإن الأمر تطور بعد أن حلت علينا الهوائيات المقعرة ضيفة و أصبحت محتلة لأسطح العمارات والفيلات منذ بداية التسعينات، ولا يكاد بيت اليوم يخلو من هذا الضيف المحتل، جاعلة وجودها نقمة على العائلات، كل ما يعرض فيها أثر على عقلية الشباب فاتجهوا إلى لبس الموضة والتصرف مثل ما تبته تلك القنوات من تعامل بين الفتيات والفتيان لاسيما في ريعان الشباب، أمام سكوت أو غفلة الوالدين عن ذلك مما زاد من الطين بلة لقد حاولت المدارس والمساجد لفت انتباه أبناء المجتمع عن مخاطر الإعلام المهلوس للعقول المثير للشهوات، المفسد للنيات بعد أن بدأت أولى بوادر التعدي على المحارم، زنى المحارم عوائل تراجعت عن فكرة شراء المقعر الهوائي والبعض منهم قطع خيطه، لكن بعضهم ليس قناعة بل خوفا، فقد كانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ وبعدها الجماعات الجهادية بمختلف مشاربها وتسمياتها، ترهب وتهدد كل بيت على رأسه مقعر هوائي لاسيما في المناطق الداخلية في الجزائر[1].

من منتصف التسعينات إلى عام 2002 تزايد انتشارها، حتى أصبحت المدن الكبرى كالعاصمة تشكو تشوه عمراني من خلال امتلاء الأسطح بها وكثرة الخيوط الرابطة وتشابكها تزايد التأثر بآخر صيحات اللبس لاسيما بالنسبة للفتيات إلى جانب تشكيلات جديدة ساحرة جاذبة من أنواع الماكياج والاكسيسوارات المرافقة، حتى بعض المحجبات حجابا على الموضة كما يسمى، له بهرجته واكسسواراته، زيادة على ما تبته القنوات الأجنبية، زاد استعمال الانترنت بغرض الدراسة والاتصال بالأحباب والأبناء المتواجدين في ديار الغربة، لكن أبناء الأسر يستغلون الفرصة لفتح الدردشة والتحدث عبر الكاميرات مع مختلف الجنسيات من أبناء سنهم أم أكبر

[1] عبدالعزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية ، دار البعث، قسنطينة، 1989 ، ص115.

منهم، فلم يعد يستطيع الوالد أن يتابع ابنه ومع من يسير ، فلقد أصبح ابنه يعرف استعمال جهاز الإعلام الآلي أحسن من والديه، إن لم نقل أنهما لا يعرفا استعماله كليا تصير العلاقة بين الشاب والجهاز حميمية فلا تراه يبرح المنزل يفرح الوالدين ويحسان أن الابن أحسن من الماضي فقد أصبح قلما يخرج للسهر مع أصحابه، فيظنان في ذلك خير، وإنما ذلك هلاك لصحته من كثرة السهر، ولأخلاقه من الفساد الذي لا يرفع عينه عنه، ومن مخالطة الأشرار والفاسدين والفاسدات ودمار لمستقبله العلمي إن كان طالب علم[1].

الفرع الثاني: الأسباب النفسية والاجتماعية

أولا: التيار السوسيولوجي

يشير هذا التيار إلى أصل الأمهات العزبات، حيث أنهن كن عامة ناتجات من وسط عائلي منحل ومحيط متنازع ثقافيا M.TREKKER يركز حول أثر الظروف الاجتماعية الاقتصادية غير المناسبة بالنسبة للام العازبة، أضرار التجذر والتهميش التي تعتبر أكثر مسؤولية لتواجد هذه الظاهرة ويعتبر أن هذه الأخيرة كانت ترجمة لطبع نمط جديد للاستهلاك الاجتماعي، أو مكانة أو هيكل المرأة الذي يمكن اعتباره كذلك كسبب" تعتبر الأمهات العازبات كحالات اجتماعية، غير مندمجات داخل العائلة، من عائلة مضطربة ووسط غير مناسب[2].

كذلك يرجعون أهمية مجموع متغيرات اجتماعية مثل: مكان الإقامة، المهنة، الواجبات الاجتماعية إلى ظهور هذه الظاهرة بصورة أو بأخرى H DEUTCH أكتشف العلاقة الوثيقة بين الفقر، الضغط الاجتماعي التربوي وانحلال الوسط العائلي والحمل غير الشرعي وفي نظره هذه الظاهرة تتواجد خاصة في الأوساط الشعبية والأطفال غير الشرعيين كانوا مقبولين مثل الآخرين، لكن في الطبقات الأخرى يجب أن يكونوا مخفيين.

ثانيا: التيار النفسي السوسيولوجي

---

[1] نبيلة بن يوسف، الفساد الاخلاقي: زيادة حالات الزنا في المجتمع الجزائر http://www.facebook.com/groups/ASDEKAA.TOUFOLA/?ref=1

[2] A. M.Trekker, les mères célibataires, ed.vie ouvrières, Bruxelles 1972 P216

هذا الأخير يضع التركيز حول العلاقة الموجودة بين الوسط غير المناسب والاضطرابات العاطفية التي تعاني منها الفتيات، والعلاقة الثلاثية والدين – طفل في هذه الأوساط نادرا ما تعتبر مرضية، وماضيهم يتصف بعدم استقرار العلاقات العائلية والاجتماعية وكانت ضمن العديد من صعوبات التقدم النفسي –العاطفي، وتتمثل أساسا في بحث اجتماعي – عاطفي حسب R GEADAHالأمهات العازبات يعشن إحساس مطول من الذنب الذي يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أقل أو أكثر تركيزا حول الحمل، وفي المقابل مرتبط بسلسلة من العوامل النفسية، الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثا: التيار النفسي

حسب هذا التصور، كثير من الباحثين اهتموا بالحمل اللاشرعي، كل واحد منهم وضع اهتمامه حول عامل أكثر تحديدا: الرغبة اللاشعورية في الحصول على طفل، الحوافز اللاشعورية، العلاقات الأبوية للأم، للأب، أب الطفل، الإحساس بالخطأ وارتكاب الذنب ووصف لهاته الفتيات.

الفرع الثالث: الأمومة العازبة

أولا: أسبابها النفسية

إن إفتقار الفتاة للإشباع العاطفي كما ذكرناه سابقا خاصة في الأسرة يعد من الأسباب الرئيسية لمعاناتها وخلق مشاعر الخوف وانعدام الأمن النفسي وإحساسها بالاضطراب والقلق على مستقبلها ، من جهة أخرى فإن هناك سببا آخر في ضياع الفتاة والمتمثل في انخفاض في مستواها الثقافي والأخلاقي ويبدو أن إنجاب سفاحا (الإنجاب غير شرعي) يرتبط بسمات مرضية في شخصية المرأة المسافحة، فالعصابية عند هذا الضرب من النساء غالبا ما يكون لها نمط الشخصية المنبسطة والكثيرات منهن من النوع السيكوباتي المعتل نفسيا، كأن يكن بغايا أومخاللات أي لا يدققن في علاقاتهن الجنسية ويتجردن لكل رجل وقد يكن مصابات بغلمة وبهن جوع جنسي لا يشبع كذلك يملن إلى المازوشية والسلبية وعدم تحمل المسؤولية مما يجعلهن يبحثن عن الرجال ذوي صفات سادية فمن خلال هذه الخصائص النفسية التي نجدها في الأم العازبة يمكننا استخلاص أهم الأسباب النفسية التي منها.

1- الحاجة إلى إبراز الذات:

تعيش الفتاة مرحلة المراهقة بشعور الوحدة وعدم القدرة على وجود معنى لحياتها فتصاب بالاكتئاب مع سوء معاملتها الأسرية، فتبحث من خلال هذا عن بديل أو تعويض يدل في النهاية على فقدان موضوع الحب سواء كان بطريقة شعورية أو لا شعورية فهي ترى فيه أن هناك رغبة لا شعورية " : إبراز وتأكيد لذاتها وفي هذا السياق يقول lyoung لكي تصبح الفتاة حاملا وذلك لحاجتها لموضوع الحب أو رغبة في استعمال العار honte عن طريق طفل غير شرعي كسلاح ضد الآباء المتسلطين[1].

فالأم العازبة هي الفتاة التي تلجأ إلى هذه الطرق وتحصل على ذاتها التي حرمت منها ولو بطريقة غير مقبولة اجتماعيا، أخلاقيا وقانونيا. يقول بوسبسي إن تكوين علاقات جنسية خارج إطار الزواج يفسر كوسيلة لتحقيق الفردية[2].

2- الحاجة إلى تقمص الأم:

بالنسبة للطفل الأم هي إندماج والأب هو فراق، هذه الجملة ذكرها Marbeauclefrens إن الأم.La mère est fusion تلخص التبريرات اللاشعورية المهمة للأم، الأم هي اندماج العازبة التي تحقق الحمل في إطار علاقة غير شرعية تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق رغبة عميقة في اندماجها مع صورة الأم. غياب الأب أو محوه يحدث اضطراب في عملية النمو والتقمص للأم العازبة، ليس هناك ويسمح بتكوين (Phalhus) عدوانية نحو الأم، وغياب الأب يجعل الأم هي حاملة القضيب صورة الأم القضيبية ويكون الحنان موجه نحو الأم القضيبية الحاملة للقضيب، وهي (une mere phallique)

بدلا من العدوانية الموجهة نحو الأم الإحصائية التي ليست لها ميولات جنسية مع الأم القضيبية، الاحتفاظ بميزة جنسية عادية مع خليلها الذي يجسد القضيب الهوامي للأم ويضيف

[1]Ajuriaguera, Manuel de psychiatrie de l'enfant, édition masson, 1977.p 881.

[2]Boucebci,M.psychiatrie société et développement. 2ème ed, S.N.E.P Médecine, p157- 158.

محفوظ بوسبسي قائلا أن وجود الأب في حالة بطالة أو مردوده الإقتصادي غير كافي هنا يحصل تناقض بين مكانته الثقافية كممثل الأنا الأعلى الاجتماعية ومكانته الاقتصادية المنحطة وهذا يؤثر بصفة خطيرة على سلطته، في حين أن الأم الحامية للتقاليد العائلية يكون لها دور، وهكذا تسيطر على كل رغبات التقمص للطفل والبنت تريد أن تشبه الأم، وفي حاجة إلى أن تصبح أما وربة عائلة .ومن بين أسباب الحمل غير الشرعي كذلك الرغبة اللاشعورية التي تستبد بالمرأة لتعيش من جديد الرابطة الرمزية التي كانت تربطها بأمها، فتحمل ولو عن طريق غير شرعي لكي يكون لها الولد فهي ترغب في الطفل، دون تفكير بأن يكون لها زوج وأب لهذا الطفل، إن امتلاك الرجل لدى بعض النساء يعوض رغبتهن في امتلاك القضيب وهذه الرغبة معيشة على المستوى الهوامي في العلاقة ما قبل التناسلية في وقت الحمل، خاصة عند الولادة، تتحقق الرغبة في الحصول على طفل ذكر، على قضيب وفي هذا الأخير تحس الأم العازبة لا شعوريا بموضوع داخل جسمها مستدخل ومستخرج.[1]

3- الحاجة إلى الأمن والاستقرار العاطفي:

في أغلب الأحيان تأتي الأم العازبة من وسط عائلي يتميز بالتفكك والاضطراب وعدم الاستقرار العاطفي خاصة عندما يكون الأبوين غير متفاهمين أو منفصلين أو وفاة أحدهما، مما يولد جوا عائليا مشحونا بالتوتر بين أفراده ما يجعل الفتاة أكثر حرمان وبالتالي: تعوض حرمانها العاطفي بأن تبحث عن الحنان خارج البيت وتجد في اللذة الجنسية ما يخفف عنها، وفي أحضان الشباب وقبلاته فهي تصدق وتهتم بأول رجل قد يوحي لها بالحب والحنان وتحسب رغبته فيها وفي إقامة علاقة جنسية معها، أنه أرادها لذاتها، ومنبع عاطفة صادقة بحثت عنه، غير أنها بهذا سلمت نفسها بدون مقابل، وبالتالي تفقد توازنها الاجتماعي والنفسي .

ثانيا: أسبابها الاجتماعية

[1] كاوجة محمد صغير، مرجع سابق ذكره، ص132.

الأمومة العازبة تعد الأمومة العازبة نتاج لعلاقة غير شرعية أو جماع لا شرعي بين رجل وامرأة والنتيجة الحتمية المتمثلة في طفولة لا شرعية مسعفة هذه الظاهرة لها ما يوجدها سواء أسباب اجتماعية من خلال دور التنشئة الاجتماعية المتمثلة في تأثير العائلة والمؤسسات التربوية على توجه الفرد، كذلك أثر التثاقف وما قد يكون لوسائل الإعلام من دور وتأثير مباشر في ذلك، أو نفسية شعورية أو لا شعورية من خلال إيجاد تعويض يرمز إلى فقدان موضوع الحب والرغبة في الاستقرار العاطفي.

وبالتأكيد ففترة الحمل عند الأم العازبة ستكون حرجة يغلب عليها طابع الخوف والقلق ورفض المجتمع لها وشعورها بالذنب لفعلها هذا، فتراودها أفكار الإجهاض أو القتل بالتخلي عنه بعد الولادة، وقليل منهن من يحتفظن بأطفالهن رغم كل الضغوطات التي يعانينها، ويبقى الأطفال دائما هدفا لصب سخطهن وغضبهن وموضوعا لتحقيق رغباتهن .إن ظاهرة الأمهات العازبات لم تأت من فراغ بل هي وليدة عوامل مختلفة اجتماعية منها واقتصادية، نفسية وتربوية، حيث تعتبر الأسرة من بين النظم الاجتماعية التي تعمل على تكوين الفرد تكوينا كاملا وهي أولى البيئات التي يتلقى فيها دروس التنشئة الأولية، حيث تنشأ الفتاة مشكلة عاداتها ويتشدد اتصالها من محيط الأسرة إلى محيط المجتمع.

فتكتسب بذلك اللغة والدين والعلم والتربية السلوكية، وفي الوقت الذي تحتاج فيه الفتاة إلى نوع من الرعاية اللازمة والتربية السليمة بمختلف مراحلها فإن هناك بعض الأساليب السلبية في المعاملة الأسرية التي لها تأثير على شخصيتها وسلوكها[1].

المشاكل الأسرية للأسرة دور مهم جدا في التنشئة الأسرية للفتاة في مراحل العمر المختلفة والتوجيه الذي يتم عن طريق الأسرة في المرتبة الأولى، والمؤسسات الاجتماعية الأخرى في المرتبة الثانية، حتى نهاية مرحلة المراهقة والدخول إلى الحياة العملية بعد مرحلة الرشد واكتمال بناء شخصية الفتاة. إن تفكك وتصدع الروابط الأسرية يعتبر عاملا مهما في انحراف سلوك

[1] نفس المرجع ص 133.

الفتاة، لأنه يؤدي بها إلى الشعور بالوحدة والألم والإحباط، فالعوامل الأسرية لها تأثير كبير على شخصية الفتاة –إذا نظرنا إلى الخلافات الهدامة التي تتضمن المعايير والقيم التي يعتنقها الزوجين معا والناتجة عن أسباب متعددة، هذه الخلافات لا تشعر الفتاة بالأمن داخل الأسرة.

وفي دراسة محفوظ بوسبسي حول العلاقة بين التفكك الأسري والحمل خارج الزواج، أكد إن افتقاد الفتاة لأبويها خاصة في سن مبكرة يخلق لديها توترا نفسيا من الصعب تجاوزه فتضطر إلى تعويض هذا السند المادي والمعنوي الذي افتقدته بالتعلق بأول شخص يمنحها العطف والحب والاهتمام ويلبي لها حاجاتها المادية فتتعلق به بشكل أو بآخر عن طريق إمكانية تواجدها خارج البيت، فتكون فرصة الالتقاء بالرجل وأملا منها في الاحتفاظ به والزواج منه، فنجدها في الغالب تنساق إلى مطالبه الجنسية خاصة، ولكن قد يحدث أن تحمل منه وتنجب خارج الزواج[1].

إن أنماط وأساليب التربية والجو الأسري الذي تعيش فيه الفتاة منذ ولادتها والعلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، أصبحت حقائق تتصل بجوهر التنشئة الاجتماعية للفتاة، فالعوامل الأسرية لها تأثير كبير على شخصية وسلوك الفتاة حيث يكون الفرق واضحا بينها وبين أخرى تنشأ في جو أسري مستقر أو قليل الاضطراب إذا نظرنا إلى الخلافات الهدامة التي تتضمن المعايير والقيم التي يعتنقها الزوجين معا والناتجة عن أسباب متعددة، هذه الخلافات لا تشعر الفتاة بالأمن داخل الأسرة وهذا ما يدفعها إلى البحث عن مصادر خارجية تلتمس منها ما افتقدته من أمن داخل الأسرة، كما أن لهذه الخلافات عائقا واضحا لنمو الفتاة التي تكثر الخلافات في منزلها، فالفرق واضح بينها وبين الفتاة التي تتمتع بالحب والاتفاق، فخلاف الوالدين له تأثير واضح على نفسية الفتاة التي تواجه صراعا نفسيا قد يبتعد عنها جسمانيا ولكنها لا تستطيع أن تهرب منه نفسيا وهذا ما يؤدي بها إلى التوتر الذي يؤثر عليها مما يخلق سلوكا عدوانيا أو معاديا للقيم المجتمعية.

[1] BOUCEBCI MAHFOUD : Psychiatrie société et développement, Algérie, P158

ولتبيين أثر المشاكل الأسرية وانعكاساتها على نفسية الفتاة تناولت دراسة اجتماعية في مصر أثر المشاكل الأسرية التي تحدث بسبب الخلاف المستمر بينالرجل والمرأة لها أثر بالغ على نفسية الفتاة حيث تتولد في نفسيتها صراعات لم تستطع مقاومتها.

إن التصدع الأسري كذلك له دور في انحراف سلوك الفتاة ونقصد به تفكك في الرابطة الأسرية وذلك عن طريق الطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو كلاهما وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى شعور الفتاة بالوحدة والألم ولتفكك الدعامة الأساسية لأسرتها وبالتالي تفقد ضوابط السيطرة والمراقبة التي كانت تعيشها في وضعها السابق، وفي هذا السياق يقول بوسبسي الذي أجرى دراسة حول العلاقة بين التفكك الأسري والحمل خارج الزواج إن افتقاد الفتاة لأبويها خاصة في سن مبكرة يخلق توترا نفسيا من الصعب تجاوزه فتضطر إلى تعويض هذا السند المادي والمعنوي الذي افتقدته بالتعلق بأول شخص يمنحها العطف والحب والاهتمام ويلبي حاجاتها المادية فتتعرف به بشكل أو بآخر سواء عن طريق إحدى صديقاتها أو عن طريق إمكانية تواجدها خارجا حيث تكون فرصة الالتقاء بالرجل ، وأملا منها في الاحتفاظ به والزواج منه، فإنها في الغالب تنساق إلى مطالبه الجنسية خاصة ، ولكن قد يحدث أن تحمل منه وتنجب خارج الزواج.[1]

وبناء على ما تقدم نستنتج أن الوسط الأسري بكل ما يتضمنه من علاقة ومعاملة وتربية ومشاكل أسرية، يلعب دورا سلبيا على الفتاة مما يجعلها تبحث عن التعويض خارج الأسرة ومن هنا تقع فيما لا تحمد عقباه فالتمسك بالروابط العائلية والسلطة الأبوية التي تمتاز بها حضارة الشرق لأن الاحتفاظ بقدر كاف من القيود على العلاقات بين الجنسين يحفظ المجتمع من الانحلال والتدهور.[2]

1- الأسلوب التسلطي في التنشئة:

[1]M. Boucebci., op.cit page 143

[2]سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 129.

اعتماد الأسلوب التسلطي في التنشئة الاجتماعية في الأسر الجزائرية شائع، ويستخدم فيه أسلوب القسوة والعنف، بطريقة العقاب البدني والنفسي كالضرب والتوبيخ والأسلوب التربوي التسلطي هو دفع الطفل لمستويات أعلى من مستواه، وعدم ترك الحرية له في الحوار أوالاختيار أو حتى التعبير عن ذاته أو التركيز على الجانب العقل، ومن مؤشرات هذا الأسلوب استعمال الشتم والاستهزاء بشخصية الفتاة ومقارنتها مع غيرها من الفتيات مع الإلحاح على فشلها، مما يقتل فيها طاقات التفتح والإبداع، ويدفعها إلى السلبية وسوء التقييم لذاتها.[1]

تتمثل في الأوامر والإجبار على القيام بأفعال لا تتماشى مع طموحات الفتاة كالطاعة العمياء والخضوع لأوامر الأولياء دون تردد أو اعتراض، فالعلاقات الأسرية التي تقوم على السيطرة والتسلط تقتل روح المبادرة وروح المغامرة والشجاعة وتزداد السلطة خاصة مع الوالدين أو المجتمع كتعرضها للعقاب الأسباب تافهة، فإن هذا يخلف صراع بين الواقع الذي تعيشه طموحاتها المكبوتة إذ تكون سبب فقدانها الثقة بنفسها مما يدفع بها إلى البحث عن الإشباع العاطفي خارج الأسرة ومما لا شك فيه هو سقوطها في الخطيئة.

2- أسلوب اللامبالاة أو الإهمال في التنشئة

تؤدي القسوة والتسلط في التنشئة إلى نتائج سلبية تعود على الفتاة، مثلما يؤدي الإهمال واللامبالاة، حيث يعد أيضا من الأساليب الخاطئة في التنشئة الاجتماعية فمن خلاله تمنح الحرية المطلقة للطفل من طرف الوالدين في التصرف في ظل غياب الضبط الأسري – من أهم النتائج التي تترتب عنه تكوين شخصية اتكالية، لا تتحمل المسؤولية ويصير فيها الطفل غير قادر على تحمل مواقف الفشل والإحباط، وتنمو عليه ملامح الأنانية وحب التملك الشديد ويعد إهمال الفتاة من قبل والديها ولا مبالاتهم بها سببا في فقدها الإحساس بالأمن والاستقرار سواء المادي أو النفسي، وقد تتمرد وتسلك سلوكات مرفوضة من أجل شد الانتباه إليها، كمصادقة رفقاء السوء،

[1] علي وصفة، الإرهاب التربوي، جريدة البعث الأسبوعية، العدد 8420، دمشق، 1998، ص 7 .

كما تكون عرضة للآفات في الوقت الذي تفتقر فيه لتوجيه الوالدين ونصحهم لذلك يرى العربي بختي أن تنشئة الأبناء يجب أن تكون مصبوغة بصرامة معتدلة من غير عنف وليونة يغلفها الرفق من غير ضعف وهو من بين المظاهر السلبية في التنشئة الاجتماعية وهو عادة ما يكون إهمالا عاطفيا فإذا تعرضت الفتاة لإهمال وعدم الحماية ونقص في التقدير والحب الكافي من طرف الوالدين فحتما سوف تعاني من افتقارها للدفء العاطفي وإحساسها لعدم تقبلها من طرف الأسرة وبالتالي سوف تعاني من نقص في الإشباع لحاجاتها النفسية أو الجسمية أو الفكرية داخل الأسرة وأهم الحاجات لضمان الاستقرار هي توفير الرعاية والحماية عبر أساليب العطف والحب والاهتمام بها، وذلك باهتمام الوالدين بشؤونها ومعرفة مشاكلها وقضاياها، فعدم توازن العلاقات من الاحترام والتبادل بين أفراد الأسرة من بين العوامل المساعدة على ظهور الانحراف لديها.

3- التربية الجنسية:

إن ثقافة الحياء والعيب في المجتمع الجزائري أدى إلى غياب التربية الجنسية بمفهومها الموضوعي في الوقت الذي يتميز فيه الأبناء بحب الاستطلاع ومعرفة المسائل المتعلقة بالجنس الآخر خاصة في ظل الاختلاط بين الجنسين الحاصل في المدارس وأماكن العمل بالإضافة إلى العولمة والانفتاح غير المقنن على الثقافة الغربية، وأيضا ما تنقله وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة من برامج غير مقننة والتي تروج لثقافة الجنس و اللاحياء والشيء المعروف في أسرنا هو تهرب الوالدين من الخوض في أمور كهذه مع أطفالهم وإعطائهم إجابات سطحية وهذا بدافع الحياء والاحترام وأن الخوض في أمور كهذه هو عيب وعار وحماية لهم من الوقوع في الغواية.

4- التربية الجنسية المعاصرة للبنت:

تغيرت نظرة الأسرة والمجتمع للبنت فولادتها أصبحت في الأسرة النووية كولادة الابن، كما أنها أصبحت تعامل وتنمو بنفس الطريقة التي يعامل بها الولد خلافا عن التميز بين الجنسين في

الأسرة التقليدية فالبنت صارت تعيش حياتها بكل مراحلها بدءا من الطفولة إلى المراهقة، إلى الرشد وذلك من خلال الذهاب للمدرسة وإلى العمل الحياة المهنية.[1]

الأم تعمل على تلقين وتوعية ابنتها فيتسع مجال الحوار بينهما ليمس المواضيع الأكثر حساسية في مرحلة المراهقة خاصة ما يتعلق بتلك التغيرات الفيزيولوجية التي تحدث في مرحلة البلوغ، فالأم تكون أكثر مسامحة غير متعصبة ولا متسلطة أمام تساؤلات ابنتها فكرة المراهقة تختلف حسب الثقافات ففي كل مجتمع تقليدي تأخذ المراهقة مفهوما خاصا، فوضع المراهق غير معترف به؟ بل يدخل في عالم الراشدين وهي الانتقال من البلوغ... وفي سن البلوغ تبدأ البنت بالميل إلى الأم وتجتمعان للحوار في المشاكل الفيزيولوجية والجسدية.[2]

وبالتالي فالشعور بالخجل والحياء بين الفتاة وأمها لم يعد قائما بالدرجة نفسها مع الجنس الآخر، فيبقى الرجال على التوصية الدائمة للبنت في حياتها بالالتزام بالطاعة والحياء وعدم الخروج على قيم جماعتها .

ومن هذا المنظور تجد الفتاة نفسها في الأسرة النووية تعيش بين تأثيرين أحدهما يناقض الآخر، من جهة التمسك بالمعايير التقليدية ومن جهة أخرى الحرية والخروج إلى الحياة العامة، مما يجعلها ترفض قيود وضوابط قد تحد من شخصها الذي ترسمه تبعا للتطور ومواكبة الركب السريع والمستجدات في جميع الحالات.

يعطي المجتمع الجزائري قيمة ثمينة وجوهرية للتربية الأخلاقية حيث أنه ينظر إلى الجنس نظرة تحفظ وفي اعتقاده أن فساد مجتمع ما وانحلاله خلقيا سببه الجنس المباح لا شرعيا مثل ما يوجد في البلدان الغربية ولهذا المجتمع الجزائري يملك مجموعة من العادات التي يستمر في تقديسها ويحاول تطبيقها مثل طقس التصفاح الذي وضع من أجل المحافظة على العذرية.

[1] التربية الجنسية وأثرها في الوقاية من الانحراف السلوكية، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة الأولى،2016، ص78.

[2] مصطفى بوتفنوشت، العائلة الجزائرية التطور والخصائص الحديثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984، ص 306.

والفتاة التي تفقد عذريتها في بداية الأمر يحاول أهلها إقناع المتسبب في ذلك بالزواج منها وإن رفض يلجأ الأهل إلى المحاكم لاسترجاع الشرف الضائع. وبالرغم من أن الفتاة لا دخل لها في فقدان عذريتها إلا أن العائلة سوف تنظر إليها نظرة احتقار وتسوء معاملتها في غالب الأحيان.

الفرع الرابع: الأسباب الاقتصادية

الظروف المادية تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الفتاة، إذا كانت الأسرة مثلا تعاني من الفقر أو ما شابه ذلك من بطالة الأب، ونتيجة لهذه الحالة ينحرف الأبناء، وهذا ما نلاحظه خاصة بالنسبة للأطفال الذين يمارسون أعمالا لا تتفق مع سنهم وذلك ما يعرف بعمل الأطفال نتيجة للظروف المادية ونقصد الحاجات الضرورية وبالتالي الاتجاه نحو مصير الانحراف، كما أن الفتاة التي لا عمل لها والتي تتحمل مسؤولية الأسرة تجد نفسها مخيرة بين ضياع الأسرة أو التضحية من أجلها وتقف عند الخيار الثاني متناسية أو بتعبير آخر متجاهلة للمجتمع ولكل ما يحمله من عادات وتقاليد. إذن فمسؤولية الأسرة خاصة منها الاقتصادية تقع على كاهل رب الأسرة وأي تغيير يقع على هذه المسؤولية سوف يفقد الفتاة مع مرور الوقت إحساسها بالضمان الذي كان يؤمنه لها والدها من تحقيق متطلباتها، وبالتالي تبحث عن مصدر آخر يحقق لها ما تريد، فالمستوى المعيشي لأفراد الأسرة مرتبط بالدخل الاقتصادي الذي بدوره له تأثير على سلوك الأبناء خاصة الفتاة[1].

أولا: الوضعية الاقتصادية للأسرة

الظروف الاقتصادية للأسرة من المؤثرات المهمة على مستوى التنشئة الاجتماعية للأبناء وذلك في مستويات متعددة على مستوى النمو الجسدي والذكاء والنجاح المدرسي وأوضاع التكيف الاجتماعي، ويتم تحديد العامل الاقتصادي[2] للأسرة بمستوى الدخل المادي الحاصل من طرف أفراد الأسرة، كما يقاس أيضا بقياس مستوى ممتلكات الأسرة من غرف أو سيارات أوأجهزة

[1] عبد العزيز عبد الله، علم الاجتماع الأسري، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، القاهرة ،2019، ص 145.

[2] رتيبة بوسكين، الطفولة المحرومة في الجزائر، دراسة اجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2016، ص89.

إلكترونية ... إلخ؛ فالأسرة التي لا تستطيع أن تضمن لأفرادها الحاجات الأساسية تؤدي إلى الشعور بالحرمان والدونية، وأحيانا يؤدي بهم إلى امتهان بعض الأعمال وهذا ما يعرف بعمالة الأطفال، وفي بعض الحالات فإنه يدفع بهم إلى الانحراف وممارسة سلوكات غير مقبولة كالسرقة والفتيات اللواتي ينتمين إلى أسرة ذات مستوى اقتصادي منخفض يعمدن إلى تحسين مستواهن خاصة في حالة فقدانهن الوالد المعيل، من خلال العمل خارج المنزل، وقد تدفعهن سوء الأحوال الاقتصادية إلى قبول كل الفرص المتاحة، حتى العمل كخادمات في البيوت أو عاملات في المشاغل والمعامل، مما يجعلهن عرضة للتحرش الجنسي أوالاغتصاب أو التغرير عن طريق الوعود بالزواج، وفي أسوء الحالات قد يعمدن إلى امتهان الدعارة من أجل تأمين دخل مناسب لأسرهن[1].

ثانيا: تأثير وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال

إن عامل الإعلام بنوعية التقليدي والجديد من العوامل الدافعة للزنا وما شابه ذلك، فالإصرار على التقليد الأعمى لما تراه الأعين بل والتباهي بالأفعال المخلة للحياء للأصحاب والأقران يزيد من الاستفسار عن زمن لم يعد فيه لحياء قدر ومكانة من الأعلام الفاسد إلى التبرج السافر للفتيات فان كان هذا النوع من الإعلام التأثير غير المباشر فإنهن من المباشر، وان كان الإعلام المؤثر غير المحسوس، فإنهن المؤثر الملموس. تلعب الألبسة العارية أوالشبه العارية، والماكياج والاكسسوارت إضافة إلى تصرفات الفتيات وحديثهن مغنطيسا جاذبا للشباب أو نقل للرجال بشكل عام، ولا يتمكن بعض الرجال من حبس أنفسهم عن الحرام، فتجدهم يتلاعبون حتى تقع الفريسة في شباك صيدهم، ويحدث الحرام، منهن اللواتي تفقد اعز ما تملك، وأخريات زيادة عن ذلك فهي قد تحمل في أحشائها جنينا غير مرحب به في هذه الدنيا نتيجة شهوة ثواني وما ساعد في الاتصال والتواصل زيادة على الانترنت تلك الهواتف النقالة التي تعتبر سما منتشرا بين الشباب

[1] العربي بختي، التربية العائلية في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986 ص71.

أين يكثر الكلام بين الرجل والمرأة وتتمين العلاقة وقد تصير حميمية ويحدث اللقاء ويقترف ذنبا كبيرا.

لم تعد حالات الزنا مقتصرة على العزاب والعازبات بل طالت المتزوجين والمتزوجات وذنبهم أكبر بكثير، يتساءل المرء كيف يقرب المتزوج المحصن الزنا ولما يلجأ اليه؟ فترى كثير من التبريرات من أفواه هؤلاء إن حياتهم الزوجية غير سعيدة وعلى شفى حفرة، إنما حالنا هو على شفى حفرة من نار ملتهبة تأكل حياتنا وتهدد كياننا فالخوف كل الخوف إن يتزايد عدد أبناء الزنا، ويصبح الحرام منتشرا، ولا يجد له رادعا، ويتطاول الحرام على الحلال في بلاد المسلمين.

وكمثال من أمثلة متعددة، ونحن بصدد تحليل العلاقات الاجتماعية عبر الإنترنت – لا يمكن لنا أن نتجاهل أحد أشهر مواقع التواصل العالمية علي الشبكة الدولية للمعلومات وهو الموقع المعروف بـ "الفيس بوك"، والذي يتيح لمستخدم الإنترنت – دون أن يتحتم عليه دفع أي مقابل مادي – التعرف على الأصدقاء والصديقات من كل أنحاء العالم، يقرأ عن شخصياتهم، يرى صورهم ويتبادل الرسائل الخاصة والهدايا والرسومات التعبيرية، كما يمكن الموقع من إدراج مقاطع فيديو وتحميلها أيضا .. الخ، واحتراماً لخصوصية مستخدم الموقع فإنه يتيح خاصية حجب أي شخص من رؤية أي شيء خاص، كالأصدقاء المضافين لدي المستخدم إلى غير ذلك من مزايا عديدة لا يتسع المجال للحديث عنها في هذا المقام، خاصة وأننا ننشد بالأساس تناول انعكاسات تلك التقنية على العلاقات الاجتماعية المتبلورة اعتماداً عليها ومستفيدة من مزاياها فبمجرد التسجيل بموقع "الفيس بوك" سوف تطاردك عبارة Add as a friend والتي بمجرد أن تضغط عليها سوف يصبح لك أصدقاء من الرجال والنساء من السعودية ومصر ودول الخليج وباقي دول العالم الأخرى، كل ما عليك فعله هو أن تختار ما يناسبك، ولكن مستخدم الإنترنت خاصة في سن المراهقة والشباب –لا يعي– في أغلب الأحيان أن هذه الصداقة قد تتطور إلى علاقة مشبوهة ذات أبعاد مغايرة. وتتزايد خطورة الأمر في عالمنا العربي الإسلامي عندما يتذرع مستخدمي الإنترنت من الذكور والإناث على حد السواء أن لهم أصدقاء من الجنس الآخر، وكأنهم قد تناسوا

أنه بمجرد أن يصبح لديهن أصدقاء من الجنس الآخر، فقد كسرت جميع الضوابط والحدود الشرعية والاجتماعية التي يعتقدون أنها تعترض انجرافهم عبر عالم الإنترنت وشبكات العلاقات الاجتماعية المتبلورة اعتماداً على تقنياته[1].

ثالثا: العلاقات العاطفية ومواقع الاتصال العالمي عبر الانترنت

يتوفر لسلوكيات التعارف والمواعدة اليوم عالما افتراضيا واسعا من خلال تقنيات متعددة تزيد فعاليتها مثل التليفون العادي أو المحمول، والكثير من قنوات الفضائيات التي تقدم خدمة المحادثة للتعارف ومن ثم المواعدة، إلا أن شبكة الإنترنت تحتل الصدارة، خاصة بعد نتائج الدراسات التي رصدت تراجع الخجل من سلوكيات التعارف والمواعدة عن طريق الإنترنت، وأن تلك المواقع أحدثت تغييرا مثيرا في عالم الرومانسية، وأشعلت ثورة في الطريقة التي يعثر بها الإنسان على شريك حياته. ويوجد اليوم عدد كبير من مواقع الإنترنت للراغبين على التعارف فالمواعدة، ومن أشهرها مواقع Match.com التي انطلقت منذ عشر سنوات، ويبلغ أعضاؤها الناشطون حوالي 15 مليون عضوا يمثلون أكثر من 246 دولة، وأيضا موقع http://www.okcupid.com/ الأكثر انتشارا في الدول الأوربية والصين والهند ومن أهم نتائج الدراسات وجود ارتباط بين ظهور الأزمات التي يعاني منها العالم .

رابعا: تأثيرات العولمة الثقافية

تأثير الثقافة العالمية المتزايدة النمو استفز العديد من ردود الأفعال على المستويات المحلية، فالعديد من الثقافات المحلية استعادت شبابها –إن جاز التعبير –ويرجع ذلك جزئياً إلى رد الفعل تجاه انتشار الثقافة العالمية. وأحد تجليات ذلك عودة القومية والتي تعنى الشعور بانتماء الفرد إلى شعبه ويُعبر عن ذلك من خلال حزمة من المعتقدات المشتركة التي يتمسك بها بقوة. لذلك، فإنه على الرغم من فعالية قوى العولمة تبقى الثقافات المحلية قوية ومزدهرة[2] لذا يستخدم علماء

[1] آل غانم، عاطف (2009)، العلاقات المشبوهة عبر موقع الصداقة (الفيس بوك)، 12 فبراير http://www.ro-7.com

[2] أنتونيجيدنز، علم الاجتماع مع مدخلات عربية ، ترجمة فايز الصياغ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط4، 2007، الكويت ص 117 .

الاجتماع مصطلح "العولمة" على تلك العمليات التي تضفي الزخم والكثافة على العلاقات المتبادلة المتداخلة وقد غدت العولمة ظاهرة اجتماعية بالغة الاتساع وعظيمة الأثر في منطوياتها وتداعياتها والعولمة لا تقتصر على تطور وتنامي الشبكات والمجالات الاجتماعية والاقتصادية بمنأى عن اهتماماتنا المباشرة إنها في الوقت نفسه ظاهرة محلية تؤثر فينا جميعا في حياتنا اليومية[1] يشكل جزء من البنية الثقافية للمجتمعات التي تنتجها وتوجهها وتتواجه بها ولهذا فأنها يسعى إلى نشر وشيوع ثقافة عالمية تعرف عند مصادرها بالانفتاح الثقافي وعند ملتقيها للغزو الثقافي.

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل ظاهرة الطفولة المسعفة باعتبارها من القضايا الاجتماعية والإنسانية التي تستدعي اهتمام الدولة والمجتمع، لما لها من آثار سلبية على الطفل ومستقبله ويبرز الفصل أن

[1] محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2006، ص155.

الطفولة المسعفة لا ترتبط فقط بغياب الأبوين، بل تشمل كل حالة يُحرم فيها الطفل من الرعاية الطبيعية داخل أسرته، بسبب ظروف مثل التفكك الأسري، الفقر، العنف، أو الإهمال.

كما يستعرض الفصل جملة من الأسباب المؤدية إلى هذه الوضعية، والتي تتداخل فيها عوامل اجتماعية، اقتصادية، قانونية وأخلاقية، مثل الطلاق، اليُتم، العلاقات غير الشرعية، الفقر أوعجز الأبوين عن أداء واجباتهما .ويؤكد الفصل على أهمية التدخل المؤسساتي والتشريعي لضمان حقوق هذه الفئة من الأطفال، وتمكينهم من بيئة بديلة تحمي كرامتهم وتسهم في تنشئتهم السليمة.

الفصل الثاني
حقوق الطفولة المسعفة

تعد الطفولة من أهم المراحل في حياة الإنسان، إذ تشكل حجر الأساس في بناء الفرد والمجتمع ويُنظر إلى الطفل باعتباره كائنًا ضعيفًا يحتاج إلى رعاية وحماية خاصة تضمن له النمو السليم والمتوازن من كافة النواحي الجسدية، النفسية، الاجتماعية والتعليمية .وقد أولت الشريعة الإسلامية، وكذا القوانين الوضعية، اهتمامًا بالغًا بالطفل، لا سيما عندما يكون في وضعية هشاشة أو حرمان، كما هو الحال بالنسبة للأطفال الذين حُرموا من الرعاية الأسرية الطبيعية، والذين يُصطلح عليهم بـ"الطفولة المسعفة."

إن معالجة موضوع الطفولة المسعفة لا يقتصر فقط على الجانب القانوني، بل يتعداه إلى البُعد الإنساني والاجتماعي، لما لهذه الفئة من أهمية في تحقيق توازن المجتمع والحد من ظواهر التهميش والانحراف .ومن هنا تبرز ضرورة تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يحكم الطفولة المسعفة، وتقييم فعالية الإجراءات المتخذة لضمان حقوقها كاملة غير منقوصة فقد قسمنا هذا الفصل إلى الحقوق المعنوية والحقوق المادية.

المبحث الاول: الحقوق المعنوية للطفل لمسعف

تعتبر الحقوق اللصيقة بالحالة المدنية حقوقا مسلم بها ولا يجوز المساس بها إطلاقا لأن القانون يكفلها ويحميها، وأي اختراق لها بعد مساس بالقانون، وسنحاول من خلال ما يلي التعريف بالحقوق المادية اللصيقة بالحالة المدنية.

الحقوق المعنوية للطفل المسعف تمثل جانب أساسيا من حقوق الإنسان ،وتهدف إلى صون كرامته وهوينه وتوفير بيئة نفسية واجتماعية سليمة تساعده على النمو المتوازن ومن ابرز هذه الحقوق حق الحياة حق الاسم والنسب والجنسية.

المطلب الأول: الحق في الحياة

لكل طفل بصفة عامة وطفل مسعف بصفة خاصة الحق في الحياة ولإبراز ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فروع.

الفرع الأول: حق الحياة في الشريعة

حق الحياة هو أهم حق ،الذي ترتكز عليه بقية الحقوق الأخرى، لذلك فإن الإسلام حرم الاعتداء على حياة الإنسان بشكل عام، إذ لا يجوز هدرها أو الاعتداء عليها لقوله تعالى: ﴿...وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ...﴾ (الأنعام: 151)[1]، كما حرم الاعتداء على حياة الطفل حتى قبل خروجه للحياة؛ حيث حرم إجهاض الجنين سواء أكان من علاقة شرعية أو غير شرعية، وألحق فاعله عقاباً أخروياً وآخر دنيوياً يتمثل في تقي يدفعها الجاني يصطلح على تسميتها غرة[2] الجنين[3]، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة حيث قال: « اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه

[1] سورة الأنعام الآية 151.

[2] الغرة لغة البياض في وجه الفرس، واصطلاحاً : هـ : هي اسم لعبد أو أمة، يعدل خمسمائة درهم ذكراً كان أو أنثى، وسمي العبد أو الأمة غرة لأنها من أنفس الأموال.

[3] هنادي صلاح البلبيسي: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2005، ص 76

وسلم، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[1]، واستثنى الإسلام حالات معينة يمكن فيها إجهاض الأم لجنينها كل يكون في إسقاطه إنقاذ لحياتها.

ولكل طفل حق في الحياة بعد الولادة، فقد أبطل الإسلام العديد من عادات الجاهلية والتي كانت سائدة قبل ظهوره من قتل الأولاد خشية الفقر، ووأد البنات خشية العار، حيث قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: 31)[2]. وقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ (الأنعام: 140)[3]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير 8-9)[4]. وقوله: ﴿... وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ...﴾ (الممتحنة: 12)[5].

ولم يفرق الإسلام بين أطفال المسلمين سواء أكانوا من علاقة شرعية أو غير شرعية، فقد تضافرت أحكام الشرع على تأكيد ما للأطفال اللقطاء ومجهولي النسب واليتامى من حقوق، بل تعدى الإسلام ذلك إلى حفظ حياة أطفال غير المسلمين، وحتى في حالة الحرب بدليل فهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان، وكذلك وصايا الخلفاء الراشدين لقادة الجيوش في الحرب بعدم قتل المرأة والصبي والهرم والجريح فقد جاء في وصية أبي بكر لأحد قواد جيشه : « لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا هرماً ولا جريحا»[6]، وبذلك حفظ الإسلام حياة الطفل بشكل عام ذكراً كان أو أنثى مسلماً أو غير مسلم.

---

[1] البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة: الجامع المسند الصحيح، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة دون مكان طبع، كتاب الديات باب جنين المرأة وأن العقل على الولد وعصبة الوالد لا على الولد، ج 9، ص 11-12

[2] سورة الإسراء الآية 31.

[3] سورة الأنعام الآية 140.

[4] سورة التكوير الآية 8-9.

[5] سورة الممتحنة الآية 12.

[6] البخاري: المرجع نفسه كتاب الجهاد والسير باب قتل النساء في الحرب، ج 4، ص61.

وفي محاولة منها لتقنين أحكام الشريعة اقترحت لجنة[1] من علماء الإسلام مشروع الحقوق الإنسان في الإسلام سموه "شرعة حقوق الإنسان في الإسلام" قدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي[2]، جاء في المادة الثالثة منه أن :

أ- حق الحياة مكفول بالشريعة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدولة حماية هذا الحق من كل اعتداء.

ب- رم اللجوء إلى أية وسيلة تنقضي لإفناء النوع البشري كلياً أو جزئياً .

ج- استمرار الحياة البشرية، أحد أصول الإسلام، لا يجوز تعطيله بمناهضة الزواج، ولا الانتقاص منه يمنع الإنجاب، ولا إباحة الإجهاض لغير ضرورة شرعية.

د- لكل إنسان الحق في أن يعيش أمناً على نفسه وأهله وسمعته الاجتماعية وماله، متحرراً من كل أنواع الخوف."

الفرع الثاني: حق الحياة في القانون

انعكست هذه الحقيقة على القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة والطفل بشكل خاص، فجاءت أحكام القانون الدولي مؤكدة على قدسية هذا الحق وضرورة تأمينه وحمايته.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة على: " أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته[3]، كما نصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في فقرتها الأولى على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا[4].

---

[1] اللجنة تتكون من: الدكتور عدنان الخطيب، والدكتور شكري فيصل، والدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور رفيق حويجاني، والسيد إسماعيل ماجد الحمزاوي ،ص120.

[2] عدنان الخطيب: حقوق الإنسان في الإسلام، 1 1992 دار طلاس دمشق، سوريا، من 50- 49 .

[3] المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د (21) المؤرخ في 16 كالون / ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار / مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49 .

كما جاءت تشريعات معظم الدول لتكريس حق الحياة للطفولة بشكل عام، والطفولة المسعفة بشكل خاص.

ووافقه القانون الجزائري في معاقبة مرتكبي جرائم الإجهاض والمشاركين فيها، من خلال المواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري، وشدد العقوبة بالإعدام على كل شخص تعرض بالقتل للأطفال حديثي المعهد بالولادة طبقاً للمادتين : 261 259 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث نصت المادة : 314 من نفس القانون على معاقبة كل من يترك طفلاً أو يعرضه للخطر في مكان خال أو غير حال من الناس، أو يحمل الغير على ذلك[1].

وبموجب هذه النصوص والمواد يتبين لنا أن حق الطفل في الحياة لا يقتصر على منع الاعتداء على هذا الحق فقط، بل يتعداه إلى توفير الظروف الملائمة لضمان بقاء الطفل ونموه.

وبما أن الأطفال الذين يتم إنجابهم خارج مؤسسة الليج، هم الأكثر تعرضاً للقتل سواء بعد الوضع مباشرة، أو بوأدهم في الأرحام بالإجهاض؛ خشية من الفضيحة ووصمة العار، لاسيما في المجتمعات الإسلامية؛ فقد تدخل المشرع في القوانين الداخلية لمعظم هذه الدول الحماية هذا الحق، بتشديد العقوبة على الفاعلين الأصليين والمشاركين.

وترى الوثائق أن ما يدفع الفتاة الحامل إلى إجهاض نفسها في مجتمعاتنا على وجه الخصوص، هو (وصمة العار) التي تلحق بها بسبب تشكل هذا الحمل نتيجة لعلاقة غير شرعية، ومن ثم تطالب تلك الوثائق بتغيير الثقافة المجتمعية التي تحرم تلك العلاقات، فلا تضطر الفتيات الحوامل إلى اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون، إضافة إلى ما سبق، مطالبة الحكومات بتقنين الإجهاض، حتى يتيسر للفتيات إجرؤه تحت رعاية الدولة وحمايتها.[2]

[1] المادة 314 من الأمر رقم 156-166 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، الصفحة 702.

[2] سيدة محمود محمد، الاتفاقيات الدولية، المعنية بالطفل والشريعة الإسلامية دراسة تحليلية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية،ص25 .

وتستنكر لجان المرأة والطفل في الأمم المتحدة عدم حصول المراهقين في كثير من دول العالم على خدمات الصحة الإنجابية، فنحد في وثيقة بكين (البند (93) ... وحصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية لاتزال قائمة أومعدومة تماما، وكثير ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية والسرية والاحترام والموافقة المستنيرة مع انعدام المعلومات والخدمات يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه والمبكر للغاية ومن خطر الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وكذلك خطر عمليات الإجهاض غير المأمون، ولا يزال الحمل المبكر يعوق إحداث تحسينات في الوضع التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة في جميع أنحاء العالم[1].

المطلب الثاني: حق الاسم والنسب والجنسية في الشريعة الإسلامية

تعتبر حقوق الاسم والنسب والجنسية من الحقوق الأساسية التي تحفظ كرامة الإنسان وحقوقه الاجتماعية والقانونية في الشريعة الإسلامية. فالاسم يمثل هوية الفرد التي تميّزه وتعبر عن أصله وذاته، والنسب يعكس روابط الأسرة وينسجم مع مبادئ العدالة والحقوق الشرعية التي تحقق التكافل الاجتماعي، أما الجنسية فهي الرابط القانوني بين الفرد والدولة، وتشكل أساس الحقوق والواجبات تجاه المجتمع. إذا، فإن الشريعة الإسلامية تؤكد على حفظ هذه الحقوق لضمان استقرار الأسرة والمجتمع، وحماية حقوق الأفراد من حيث الهوية والإنتماء.

الفرع الاول: الحقوق في الشريعة

أولا: الاسم

لم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير حق الطفل في الاسم، بل أكدت على حقه في اسم حسن ومقبول؛ وذلك لأهمية الاسم في حياة الطفل وعلاقته بالآخرين وتفاعله معهم، فقد حرص الإسلام حلى حسن اختيار اسم المولود بشكل عام حيث لب به النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»، وعن ابن عمر رضي الله

[1] القرار 01 للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بكين خلال الفترة 4-15 أيلول / سبتمبر 1995

عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة»، وقد نهانا الله عز وجل عن التنابذ بالألقاب الساخرة والمستهجنة بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ ﴾ (الحجرات: 11).[1]

ولعلنا نجد في حياتنا الواقعية شواهد تدل على أهمية تأكيد حق المولود في الاسم الحسن المحبب؛ وذلك لما يجره الاسم الغريب والمستهجن من مظاهر عدم التقبل والتشاؤم والاستهزاء والسخرية، وما يترتب على ذلك من معاناة للطفل الذي يحمل هذا الاسم[2].

ثانيا: الحق في النسب

كما ضمن الإسلام حق الطفل في الاسم ضمن له الحق في الانتساب لأبيه، حتى لا يكون عرضة للجهالة من جهة، ولأن ضياع النسب يترتب عليه ضياع حقوق أخرى كالنفقة والإرث من جهة أخرى، ولضمان هذا الحق شرع الإسلام النكاح حفاظاً على الأنساب، وتوطيداً لأواصر المودة بين البشر، إذ عليه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع.

ولذلك يأمرنا الله عز وجل بالمحافظة على الأنساب وإلحاق كل فرع بأصله، ويوجه الخطاب للجماعة فيقول: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ (الأحزاب: الآية 5).[3]

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن يغير نسبه الحقيقي..... أَنَّهُ غَيْر .....حرام "[4].

[1] سورة الحجرات الآية 11.

[2] عبد السلام الدوبي الإسلام والطفل ملامح رعاية وتربية الطفل في الإسلام، 1-1993، دار الملتقى للنشر، قبرص، ص 52-53.

[3] سورة الأحزاب الآية 5.

[4] البخاري: المرجع السابق، باب من ادعي إلى غير أبيه، ج 8، ص 156.

وحرص الشريعة على حق الطفل في ثبوت النسب، ينطلق من أن انتماء الطفل إلى الأب يحفظه من الضياع، ويحميه من التشرد؛ لأن وجود طفل بلا أب ينتسب إليه يعرض المجتمع إلى أذى كثير، وشر مستطير.[1]

وبناء عليه فإن مصلحة الطفل مرهونة بضمان مسألة النسب والانتماء والإسلام بنظرته إلى الإنسان ببعده الاجتماعي، أكد على رعاية مسألة النسب، ضمانا لقوة الروابط العائلية والاجتماعية، وحماية للمجتمع من التفكك وتلافيا لاختلاط الأنساب.

وحرصاً على مصلحة الطفل ورعايته فإن الشريعة قد توسعت في باب إثبات النسب.

وتأكيداً لذلك فإن إثبات النسب يتم بطرق عدة حصرها الفقهاء في أربعة هي:[2]

- الزواج: الصحيح الذي توافرت فيه الشروط المتفق عليها .
- الإقرار حيث أجاز الإسلام أن يعترف الرجل ويقر ببنوة طفل كان قد أنكره في ظل ظروف اضطرته إلى ذلك.
- البيئة والقرائن كما لو ادعت الأم بذلك وأنكر عليها الزوج، فإذا تحت البينات والقرائن على صدق المرأة فإن هذا يكون طريقا من طرق إثبات النسب
- الفراش: فإذا انتفت الأدلة والقرائن فإن الولد للفراش، كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر".[3]

وعليه فإن الشريعة الإسلامية تؤكد على أهمية هذا الحق في حياة الطفل الذي من خلاله يحفظ له حقه في الانتساب لأبيه، ويحفظ للأب حقه في أن لا ينسب ولده لغيره، وتدفع به الأم عن نفسها الشبهة والعار .

---

[1] محمد بن احمد الصالح الطفل في الشريعة الإسلامية تنشئته حياته حقوقه التي كفلها الإسلام، 2 1403هـ، مطابع الفرزدق التجارية الرياض، ص 77

[2] خالد بن محمد بن عبد الله المفلح حريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1426/2005 ، ص 42.

[3] البخاري: المرجع السابق، باب تفسير المشبهات، ج 3، ص 54.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأطفال اللقطاء أو مجهولو النسب، لا تجوز نسبتهم في الإسلام إلى قوم أو قبيلة أو أسرة، لما في ذلك من الكذب والإيهام والتلبيس، ولما ينتج عنه من اختلاط للأنساب، ولكن الإسلام ومن منطلق واقعي، عالج مشكلة هذه الفئة بنظام الكفالة، وحرم التبني الذي كان معمولا به في الجاهلية.

ثالثا: الحق في الجنسية

لا يعرف السلام حدوداً جغرافية بل جاء للناس كافة؛ فالمسلمون جميعاً أمة واحدة، وإن اختلفوا في اللغة أو الجنس أو الأقطار، والفقهاء قسموا العالم إلى دار الإسلام، ودار الحرب، وزاد بعضهم دار العهد.

ويعد المسلمون الذين يقيمون على إقليم الدولة الإسلامية مواطنين؛ أي تابعين لها على أساس الإسلام، ويعد أهل الذمة من مواطني الدولة الإسلامية وفقاً لنظام أهل الذمة؛ لأنهم وإن كانوا غير مسلمين إلا أنهم يقيمون في دار الإسلام ويؤدون الجزية سنويا ، ويلتزمون بأحكام الإسلام في المعاملات دون العبادات.

فالذميون هم أقلية وطنية دينية بالاصطلاح القانوني المعاصر، والمعاهدون رعايا دار العهد) هم غير المواطنين في الدولة الإسلامية أي أجانب عنها، وفقا للاصطلاح القانوني الحديث، أما الحربيين (رعايا دار الحرب) هم الذين يستوطنون الدار الواقعة تحت سيادة الحاكم غير المسلم الذي لا يربطه عهد بالمسلمين[1].

والطفل بطبيعته لا يعقل الأديان، ولكن فقهاء الإسلام اعتبروه مسلماً تبعاً لدين أبويه، واعتبروا الطفل اللقيط مسلماً ....تبعيته للمكان الذي وجد فيه، وفصلوا ذلك في مسألة دين اللقيط كالآتي[2]:

[1] خالد بن محمد بن عبد الله المفلح ،جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2005.، ص 45.

[2] مريم احمد الداغستاني: احتكام اللقيط في الإسلام ،طبعة الأولى، دار التضامن للطباعة، القاهرة 1986، ص 61.

- إذا وجد اللقيط في مسجد، أو في مصر من أمصار المسلمين، أو في قرية من قراهم، وكان الواحد مسلما، فإنه يعتبر مسلماً حتى لو مات يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.
- إذا وجده ذمي في بيعة أو في كنيسة، أو في قرية ليس فيها مسلم ، يكون ذمياً تحكيماً للظاهر وذلك عند الحنفية والمالكية ويشترط الشافعية والحنابلة لاعتباره ذمياً في هذه الحالة، ألا يكون في قرى أهل الذمة التي وجد فيها اللقيط مسلماً يمكن أن يكون اللقيط منهم؛ فإن وجد مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه تغليباً للإسلام كما يقول الحنابلة، أو تغليباً لدار الإسلام كما يقول الشافعية؛ لأن قرى أهل الذمة دار الإسلام؛ لأنها محكومة من قبل المسلمين.
- إذا وجد مسلم لقيطاً في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة، يكون اللقيط ذمياً باعتبار المكان فيكون على دين الذميين في القرية التي وجد فيها، وهذا عند الحنفية؛ وحجتهم أن المكان أسبق إلى اللقيط من يد الواحد، فيكون الاعتبار له، لأنه عند التعارض يرجح السابق.
- إذا وجدة بإسلام اللقيط تبعاً للمكان. ذمي لقيط في مساجد المسلمين أو في أمصارهم أو في قراهم، فعند جمهور الفقهاء يحكم بإسم اللقيط تبعا للمكان.

الفرع الثاني: الحقوق في القانون

أولا: الاسم

الاسم أهم مرجع للإنسان يعرف به، فهو ضروري لكل شخص لا يتصور استغناؤه عنه، فيه يتميز عن أفراد الجماعة، وتحفظ له حقوقه ومصالحه، كما ييسر للجماعة (الدولة) اقتضاء ما قد ينشأ لها من حقوق لدى الفرد؛ إذ لا يتصور أن تعفيه الدولة من حمله، فهو حق وواجب في نفس

الوقت، فقد نصت المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في فقرتها الثانية على أنه: " يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به[1].

كما نصت المادتان 7 و 8 من اتفاقية حقوق الطفل:[2]

المادة 7: يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية و يكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما."

المادة 8: "تتعهد الدول الأطراف في احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته ولمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي."

وجاء في المبدأ الثالث من إعلان حقوق الطفل 1959م: "للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.[3]

واستجابة لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل وإعلان حقوق الطفل جاءت تشريعات الدول للتأكيد على هذا الحق في قوانينها الداخلية، على اعتبار أن هذا الحق واجب للطفل؛ لأنه غير قادر عليه عند ميلاده، ويقوم به أبوا نيابة عنه، لكن الطفل الفاقد للأبوين، تكفلت القوانين الداخلية للدول بإعطائه اسماً يوسم به؛ فنجد المشرع التونسي أصدر قانونا متعلقاً بإسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب[4].

أما في القانون الجزائري فقد نصت المادة 64 ف 4 من الأمر 70/20 مؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية على أنه يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى

---

[1] المادة 24 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية .

[2] المادة 7 و 8 من اتفاقية حقوق الطفل .

[3] إعلان حقوق الطفل: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د –14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959 .

[4] القانون عدد 51 المؤرخ في 07 جويلية 2003، المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 75 المؤرخ في 1998/10/28، المتعلق بإسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب .

الأبناء اللقطاء، أو المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينظم المصرح أية أسماء، يعين للطفل مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي.[1]

ثانيا: النسب

إن ثبوت النسب للطفل يعزز ثقته بنفسه وينأى به عن مشاعر المهانة والضياع ويساعده على الاندماج في مجتمعه، ولعل انتشار الزنا والفواحش في واقعنا اليوم أنتج مجتمعات مفككة، لا تجتمع على شيء آباء تنصلوا من مسؤولياتهم تجاه أبنائهم، وأبناء انقطعت صلاتهم بأسرهم.

وحق النسب في القانون الوضعي عبرت عنه اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الثامنة السالفة الذكر تحت مفهوم الهوية بنصها على احترام هوية الطفل المتمثلة في جنسيته واسمه وصلاته العائلية وأشار إليه إعلان حقوق الطفل في المبدأ السادس إشارة عامة حيث جاء فيه: " يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح إلى الحب والتفهم، ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما وعلى أي حال في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، فلا يجوز إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه، ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش، ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد[2]"، ولم تفرق الاتفاقية بين الطفولة والطفولة المسعفة، أي أن لكل طفل الحق في النسب حتى وإن كان طفلا من علاقة غير شرعية.

وقد جاء التشريع الجزائري ومعظم التشريعات العربية مخالفة لاتفاقية حقوق الطفل وموافقة للشريعة الإسلامية في إثبات النسب.

حيث نظم القانون الجزائري مسألة النسب في المواد 40 الى 46 من قانون الأسرة، إذ نصت المادة 40 منه على طرق إثبات النسب، وحددتها بكل من الزواج الصحيح والفاسد والإقرار والبينة وتماشيا مع التطور العلمي، فقد كانت هذه المادة محل تعديل بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في

[1] الجريدة الرسمية: العدد 21، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1970، ص 274.

[2] المبدأ 6 من إعلان حقوق الطفل.

27 فبراير 2005، حيث تم إضافة الطرق العلمية الحديثة كوسيلة لإثبات النسب متى كانت العلاقة شرعية .[1]

وفي هذا الإطار كانت هناك محاولات – لم يكتب لها النجاح – لسن قانون يثبت نسب الأطفال اللقطاء بيولجياً، عن طريق البصمة الوراثية[2]، حيث جاء في تصريح صحفي الجريدة الشروق للسيد وزير التضامن السابق جمال ولد عباس : " أن وزارته بمعية الوزارات المعنية وهي الشئون الدينية والأوقاف ووزارة العدل، بصدد التحضير المشروع القانون المتعلق بإثبات نسب الطفل اللقيط لوالده، عن طريق تحليل البصمة الوراثية، وسيقدم المشروع قريباً للدراسة في مجلس الحكومة بعد الفراغ من إعداد نصوصه."

وأضاف وزير التضامن قائلا :" إن الأمر لن يتعلق بإنزال العقوبة بالأم العازبة، ولا إرغام أب الطفل على الزواج من أمه، إنما إعطاؤه اسم والده البيولوجي لتسهيل الحياة على الطفل البريء، الذي لا ذنب له في الظروف التي ولد فيها، وبالتالي يجب حمايته من متاعب العيش دون اسم عائلي يكفل له المكانة الاجتماعية و التمدرس والعيش بصفة عادية".[3]

ثالثا: الجنسية

موضوع الجنسية يكتسب أهمية جوهرية بالنسبة للطفل؛ فالجنسية هي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الطفل منذ ولادته بدولة معينة.

فجنسية الطفل تكتسب بالنظر إلى جنسية أبويه، أو مكان ولادته، أو المكان الذي يقيم فيه عادة. فقد نص إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ الثالث منه على : " أن للطفل منذ

---

[1] المادة 40 من الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005 .

[2] البصمة الوراثية تم اكتشافها من طرف العالم "أليك جيفريس عالم الوراثة بجامعة ليستر بإنجلترا، الذي أوضح في بحثه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة ، وقد توصل بعد عام إلى أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه بين الدين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط، مما يجعل التشابه مستحيلاً وأطلق على التشابهات " البصمة الوراثية للإنسان"، وعرفت على أنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع ال ADNوتسمى في بعض الأحيان الطبعة الوراثية، www:wikipidia.org wiki

[3] نقلاً عن الموقع الإلكتروني نقلاً عن جريدة الشروق اليومي الجزائرية ليوم الاثنين 12 نوفمبر 2007م .

ميلاده الحق في أن يعرف باسم وجنسية معينة، فهذا المبدأ أثبت حق الطفل في الحصول على الجنسية منذ لحظة ميلاده وهو ما تؤكده المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وفي هذا صيانة لحق أساسي من الحقوق الإنسانية وهو الحق في الانتماء لأمة أو قومية معينة[1].

ولم تغفل القوانين الدولية عن حق الجنسية بالنسبة للأطفال المولودين خارج نطاق مؤسسات الزواج؟ فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لخفض حالات انعدام الجنسية على أنه: " ما لم يثبت العكس، يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في إقليم دولة متعاقدة مولوداً في هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة، والفقرة الثانية من المادة الخامسة على أنه:" إذا كان المولود خارج رباط الزواج وفقا لتشريع الدولة المتعاقدة، يفقد جنسية هذه الدولة كنتيجة للاعتراف بنسبه، يتوجب أن توفر له إمكانية استرداد هذه الجنسية، بطلب خطي يقدم إلى السلطة المختصة، ولا يجوز للشروط التي يخضع لها هذا الطلب أن تكون أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 1 من هذه الاتفاقية.[2]

فهذه النصوص جاءت واضحة في حماية الطفل الذي يولد عديم الجنسية ولا يربط مصيره بوضع والديه أو أحدهما بل يقرر له حقا قانونيا باكتساب جنسية ما، وتناغم القانون الجزائري مع الصكوك الدولية، في منح حق الجنسية للأطفال مجهولي النسب، فقد جاءت المادة السابعة من قانون الجنسية الجزائري تنص على أنه: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين .

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده، دون بيانات عنها تثبت جنسيتها".[3]

---

[1] خالد بن محمد بن عبد الله المفلح: المرجع السابق، ص 51.

[2] اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية اعتمدها في 30 آب / أغسطس 1961 مؤتمر مفوضين العقد عام 1959 ثم عام 1961 تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896 (92) المؤرخ في 4 كانون الأول / ديسمبر 1954 تاريخ بدء النفاذ: 13 كانون الأول / ديسمبر 1975، طبقا لأحكام المادة 18 .

[3] أمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية العدد، 15، مؤرخة في 27/02/2005، ص15

رابعا: حق الحضانة في القانون

الحضانة تشمل الرعاية والمحافظة على سلامة الطفل ونظافته وتوفير حاجياته الأساسية من الطعام والشراب وغيرها، وهذا الحق يتكفل به الوالدان تلقائياً، بحكم رابطة الأبوة، ولا يتدخل القانون إلا في حالة نزاع على حضانة الابن .

وقد اهتمت التشريعات الدولية بحق الحضانة للطفل، وجعلت الأولوية في ذلك لوالديه الأصليين، ثم أقاربهم، فإذا تعذر ذلك يتم اللجوء إلى الأنظمة البديلة، ويتضح ذلك من خلال ما جاء في نصوص المواد من 1 إلى 11 من الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية الخاصة برعاية الأطفال وحمايتهم ، حيث جاء في نص المادة 3و4 ما يلي:

المادة 3: الأولوية الأولى للطفل هي أن يرعاه والداه الأصليان ."

المادة 4: "إذا كانت رعاية الوالدين الأصليين للطفل غير متاحة أو غير ملائمة، ينبغي النظر في توفير الرعاية له من قبل أقارب والديه أو من قبل أسرة بديلة حاضنة أو متبنية أو إذا اقتضى الأمر من قبل مؤسسة ملائمة. " وحددت المادة 11 من نفس الإعلان مدة الحضانة، حيث نصت على أنه " يجوز أن تستمر رعاية الأسرة الحاضنة، وإن كانت مؤقتة الطابع، إذا اقتضى الأمر ذلك، لحين بلوغ الطفل من الرشد، ولكنها ينبغي ألا تمنع عودة الطفل إلى والديه الأصليين، أو تبنيه، قبل ذلك.[1]

كما نصت المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتيها 1 و 3 على أنه :

فقرة 1 – تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للإجراءات والقوانين المعمول بها، أن هذا الفصل ضرورياً لصون مصالح الطفل الفضلي، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة،

[1] الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبيني علي الصعيدين الوطني والدولي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/85 المؤرخ في 3 كانون الأول / ديسمبر 1986.

مثل إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين، ويتعين اتخاذ قرار بشان محل إقامة الطفل.

فقرة 3 تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه، أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلي.[1]

وقد وافقت معظم التشريعات والقوانين الداخلية للبلدان الإسلامية الشريعة في جميع أحكام الحضانة، المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون حياة طبيعية من أبوين معلومين أما حق الحضانة بالنسبة للأطفال المسعفين، فقد تناولته اتفاقية حقوق الطفل باعتماد نظام التبني كنظام للرعاية البديلة في حالة فقدان الطفل لأسرته، وذلك ما نصت عليه الفقرة 2 و 3 من المادة 20 على أنه :

فقرة 2 – تضمن الدول الأطراف وفقاً لقوانينها الوطنية رعاية بديلة، لمثل هذا الطفل الطفل المحروم) وبصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية.

فقرة 3 – يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور هي الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال ".[2]

والملاحظ أن الاتفاقية وضعت التبني أحد الحلول وليس هو الحل الوحيد، ولم تفرضه على الدول الأطراف، بل لكل دولة الحق في أن تطبق ما يناسبها ويوافق عقيدتها، لكن جعل التبني أحد حقوق الطفل في حالة حرمانه من أحد أبويه لا يعد حلاً، ويعتبر من المآخذ على هذه الاتفاقية، فالتبني يحمل في طياته العديد من الأضرار للطفل من تغيير للنسب والعقيدة واللغة؛ أي طمساً لشخصية الطفل الحقيقية، كما أنه يفتح باباً للاتجار بالأطفال [3].

---

[1] المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2] المادة 20 من المرجع نفسه.

[3] هنادي صلاح البلبيسي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامي والميثاق العالمي لحقوق الطفل دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير في علم النفس، جامعة الاسمية،2002، ص 140

وتجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات العربية والإسلامية طبقت أحكام الشريعة فيما يخص حضانة الأطفال بشكل عام، ولجأت إلى نظام الكفالة، والمؤسسات الإيوائية لضمان حق الحضانة بالنسبة الأطفال المسعفين، وتكون بذلك قد وافقت التشريعات الدولية باعتمادها نظام الرعاية البديلة.

نظام الرعاية البديلة : من المعلوم أن الأسرة هي البيئة الطبيعية لتنشئة الطفل بشكل طبيعي، غير أن بعض الأطفال حرموا من هذه البيئة لسبب أو لآخر، فعمدت معظم الدول إلى توفير أساليب للرعاية البديلة، تعددت أشكالها وتباينت حسب المنظومات التشريعية للدول فهناك :

1- نظام التبني هو العملية التي توكل فيها رعاية الطفل إلى واحد أو أكثر من الراشدين كي يعيش في أسرة بديلة هي ليست أسرته البيولوجية ولكنها أسرته بموجب القانون؛ حيث يتم انتسبه قانوناً إلى هذه الأسرة ، وهو محرم شرعاً ومعمول به في بعض الدول .

2- **الأسرة البديلة** هي أسره لا ينتمي إليها الطفل بيولوجياً، ولكنه يعيش في كنفها و لا يحمل اسمها فيكون مكفولاً، وتعد الأسرة البديلة من أهم البرامج التي تساعد على رعاية الأطفال مجهولي الأبوين؛ من خلال توفيرها لبيئة مشابهة للبيئة الأسرية التي حرموا منها .

3-المؤسسات الإيوائية: كانت تعرف قديماً بالملاجئ، وهي الدور التي تحتضن وتربي الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية تحت إشراف مربين وموظفين [1].

قرى SOS هو نظام قرى الأطفال العالمية تأسس على يد رجل نمساوي يدعى "هيرمان جماينر" عقب الحرب العالمية الثانية، وهو طبيب شاهد على الحرب وما أنتجته من دمار وتخريب وأطفال مشردين بلا مأوى[2]، فأسس هذه القرى التي بدأت ببيوت لاحتضان هؤلاء الأطفال ثم تطورت إلى قرى عالمية، وتقوم هذه القرى على أساس تكوين أو بناء نظام أسري، حيث يكون

[1] دخينات خديجة: وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة باتنة 2012-2011م، ص136.

[2] محمد عزمي صالح الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام، ط1، 4061هـ / 1986م، دار التضامن للطباعة، القاهرة ص 48

بقدر الإمكان شبيهاً بنظام الأسرة الطبيعية، فهناك نوع من اصطناع موقف أسري، تتوافر فيه عناصر أسرية أساسية؛ حيث يقوم مجموعة من الأطفال بالإقامة في أحد بيوت القرية، يمثلون دور الإخوة تحت إشراف أم تقوم بدور الأم الطبيعية، ترعى شؤونهم وتهتم بهم[1].

ومعظم التشريعات الدولية أخذت بأحد هذه النظم أو أكثر كوسيلة للتكفل بالطفولة المسعفة.

فنجد أن القانون المغربي عالج مشكلة الأطفال المسعفين من خلال القانون رقم 01-15[2] المتعلق بكفالة الأطفال المهملين؛ حيث نص في مادته 9 على : " أن تسند كفالة الأطفال الذين صدر حكم بإهمالهم إلى الأشخاص والهيئات الآتي ذكرها:

الزوجان المسلمان اللذان استوفيا الشروط التالية :

أ) أن يكونا بالغين لسن الرشد القانوني، وصالحين للكفالة أخلاقياً واجتماعياً ، ولهما وسائل مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل.

ب) أن لا يكون قد سبق الحكم عليهما معا أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال.

ج) أن يكونا سليمين من كل مرض معد، أو مانع من تحمل مسؤوليتهما.

د) أن لا يكون بينهما وبين الطفل الذي يرغبان في كفالته، أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي، أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المكفول .

2- المرأة المسلمة التي توفرت فيها الشروط الأربعة المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

---

[1] أنيس عبد الرحمن عقيلان أبو شمالة: أساليب الرعاية في مؤسسات رعاية الأيتام وعلاقتها بالتوافق النفسي والاجتماعي رسالة ماجستير في علم النفس الجامعة الاسمية، غزة 2002م، ص 67 .

[2] المادة 9 من القانون المغربي: ظهير شريف 172-02-1 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 جويلية) بتنفيذ القانون رقم 01-15المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

3- المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال و المنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة المتوفرة على الوسائل المادية والموارد والقدرات البشرية المؤهلة لرعاية الأطفال وحسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة إسلامية".

كما أشار القانون الجزائري إلى ذلك في مادته 119 من قانون الأسرة؛ حيث جاء في نصها:" الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب.[1]

بالإضافة إلى ذلك نجد المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المتعلق بتغيير اللقب الذي أعطى الحق في تقديم طلب إلى وزارة العدل قصد تغيير لقب القاصر مجهول النسب، ليصبح مطابقاً للقب العائلي للكافل

فالإسلام لم يغفل حق هذه الفئة في الحضانة وذلك من خلال نظام الكفالة والولاية بأنواعها.

❖ **الكفالة**

عرفها الذهبي بأنها : " القيام بأمور الطفل اليتيم، والسعي في مصالحه، من إطعامه، وكسوته، وتنمية ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال أنفق عليه وكساه ابتغاء وجه الله تعالى[2] .

أوجبت الشريعة الإسلامية ذلك كله على كافل اليتيم وحفظت لليتيم ماله وكرامته، وأوجبت عقوبات لمن يتعدى على حقوقه، كما حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ حق كفالة اليتيم وأثارت همم المسلمين على التنافس في الإحسان إلى اليتيم.

ومن معالم كفالة المسلمين للطفل اليتيم في الشرع الإسلامي:

1- حسن معاملته والتحذير من إيذائه أو الإساءة إليه:

حث القرآن الكريم على الإحسان إلى اليتيم وإمداده بالعطف والرعاية والحنان؛ من أجل التخفيف عنه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

[1] الجريدة الرسمية العدد الخامس، الصادرة بتاريخ 1992/01/22.

[2] الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الفارقي الكبائر، دون رقم وتاريخ الطبع، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 73.

وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا النساء36".

ونهي كذلك عن الإساءة لليتيم بأي وجه من وجوه الإساءات، قالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ الضحى: 9. واعتبر سبحانه وتعالى الإساءة لليتيم من علامات التكذيب بالدين، قال تَعَالَى: ﴿ أَرَءَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِين – الماعون : 3-1

ب- الحض على كفالة اليتيم:

حث النبي صلى الله عليه وسلم على كفالة اليتيم ورغب فيها، ويتضح ذلك في عدة أحاديث نبوية شريفة من بينها:

[1]

وعنه صلى الله عليه وسلم: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين يبيت فيه يتيم يساء إليه".[2]

الولاية:

ولما كان الطفل بعد انتهاء فترة الحضانة عاجزاً عن القيام بأموره، حيث أنه لا يدرك الطريق الصحيح لتدبير مصالحه، كان من الضروري أن يتولى أمره شخص بالغ سمي بالولي.

وتنقسم الولاية إلى ولاية على النفس، وولاية على المال كما سبق تعريفهما.

وتثبت الولاية على النفس للصغير، حتى يصير بالغا، مأمونا على نفسه، وعلى الصغيرة والكبيرة حتى تتزوج، أو يتقدم بها السن، وتصبح مأمونة على نفسها بكراً كانت أو ثيباً ، كما تتثبت على المجنون حتى تزول علته .

[1] أحمد بن حنبل: أبو عبد الله بن محمد بن حنبل (المتوق: (241) مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، 1-1421هـ / 2001م، مؤسسة الرسالة، باب حديث مالك بن الحارث، ج 31، ص 370

[2] البخاري: المرجع السابق، باب الأدب المفرد، ص 61 .

والولاية على النفس الأقارب المولى عليه من العصبات الذكور، وهم أصوله وفروعه، وفروع الأبوين من الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وأبنائهم، وفروع الأجداد، وهم الأعمام وأبناؤهم.

والإسلام الحنيف وضع شروطاً في من تثبت له الولاية على النفس [1]:

أ- أن يكون بالغاً عاقلا، لأن غير البالغ العاقل لا ولاية له على نفسه.

ب - أن يكون قادراً على القيام بما تتطلبه الولاية من أعمال، فإذا كان عاجزاً لم يكن أهلا لها.

ج - أن يكون متصفاً بالأمانة أي أميناً على المولى عليه في نفسه ودينه.

د- أن يكون مسلماً؛ لأن الاختلاف في الدين يؤثر في تربية الطفل.

وتأخذ الولاية صفة شرعية إذا اجتمعت كل هذه الشروط في الولي، فإن اختل شرط واحد، صارت الولاية لاغية وباطلة.

وتثبت الولاية على المال للعاجزين عن تدبير شؤونهم المالية من الصغار والمجانين باتفاق العلماء، كما تثبت أيضاً على السفهاء وذي الغفلة عند جماهير الفقهاء خلافا لأبي حنيفة [2].

خامسا: حق الحضانة في الشريعة

لقد اعتنى الإسلام بالطفل أيما عناية فكفل له كل ما من شأنه تنشئته تنشئة طيبة سليمة، ومن ذلك حق حضانته.

فالطفل عندما يولد تثبت له ثلاث ولايات:

- "ولاية التربية الأولى وهي الفترة التي لا يستطيع الطفل أن يقوم فيها بحاجاته بنفسه؛ وهي الحضانة.
- والولاية الثانية؛ ولاية الحفظ والصيانة والتعليم؛ وهي الولاية على النفس.

[1] محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط - 2 دون تاريخ الطبع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص 771-772

[2] محمد مصطفى شلبي: المرجع نفسه، ص 772

- والولاية الثالثة؛ تدبير شؤون ماله إذا كان له مال؛ وهذه تسمى الولاية على المال.[1]

والشريعة الإسلامية عهدت بالحضانة إلى الوالدين، وحثتهما على ضرورة التعاون وتهيئة البيئة المناسبة الحضانة الصغير، وحفظه وتربيته وحمايته من كل ما يضره أو يهلكه، وجعلت الأولوية في الحضانة للنساء؛ لكونهن أقدر على القيام بمتطلباتها.

ولأن الطفل أكثر حاجة إلى أمه، وهي أقوى عاطفة نحوه، وأكثر حناناً عليه ورعاية لمصالحه، أسندت لها هذه المهمة، يقول الإمام ابن القيم: "لما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ لها، و دمت الأم فيها على الأب".[2]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابني ذا كان بطني له وعاء" وثديي له سقاء وحجري له حواء ، وأن أباه طلقني فأراد أن ينزعه مني فقال لها: « أنت أحق منه ما لم تنكحي»[3] .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم، أثبت حق الطفل في الحضانة وما يحتاجه من خدمة ورعاية وبقي الإسلام الحضانة في ظل أم الطفل، حتى يبلغ سبع سنين، وبعدها يدخل مرحلة تخيير الغلام وانتقال الجارية إلى أبيها على خلاف بين الفقهاء.

ولعل الحكمة من مشروعية الحضانة هي تنشئة الطفل تنشئة سليمة؛ فالطفل يحتاج إلى الغذاء والكساء والنظافة والدواء، وزرع السلوك الحسن فيه.

والطفل في الأصل ينشأ بين والديه، ولكن قد تحدث ظروف تمنع الطفل من العيش بين أبويه، كما هو الحال بالنسبة للأطفال المسعفين والذين هم في حكم اليتامى؛ بل قد يكون اليتامى أفضل منهم حالاً ، لأنهم في غالب الأحوال لهم أقارب من جهة آبائهم أو أمهاتهم.

---

[1] محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص 99.

[2] ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751) زاد المعاد في هدى خير العباد،ط 2 1415هـ / 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 5، ص 392

[3] أبو داوود: المرجع السابق، في كتاب الطلاق من أحق بالولد، ج 2، ص 283

فقد أشارت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتوى لها إلى ما يعضد هذا الكلام جاء فيها ما نصه : { إن مجهولي النسب في حكم اليتيم؛ لفقدهم لوالديهم بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب يلجئون إليه عند الضرورة، وعلى ذلك فإن من يكفل طفلا من مجهولي النسب، فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم العموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً)) رواه البخاري[1].

ثم صدرت فتوى أخرى لاحقة لها، و بتفصيل أكبر جاء في أول فقرة منها ما يلي : {(من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة اللقيط المجهول النسب والإحسان إليه في كفالته وتربيته تربية إسلامية صالحة، وتعليمه فرائض الدين وآداب الشرع وأحكامه، وفي هذا أجر عظيم وثواب جزيل، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذه وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً)) رواه البخاري[2]

.فالإسلام لم يغفل حق هذه الفئة في الحضانة وذلك من خلال نظام الكفالة والولاية بأنواعها.

1- الكفالة

عرفها الذهبي بأنها : " القيام بأمور الطفل اليتيم، والسعي في مصالحه، من إطعامه، وكسوته، وتنمية ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال أنفق عليه وكساه ابتغاء وجه الله تعالى[3] .

أوجبت الشريعة الإسلامية ذلك كله على كافل اليتيم وحفظت لليتيم ماله وكرامته، وأوجبت عقوبات لمن يتعدى على حقوقه، كما حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ حق كفالة اليتيم وأثارت همم المسلمين على التنافس في الإحسان إلى اليتيم.

---

[1] فتوى رقم 20711 مؤرخة في 24/12/1419هـ، صادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

[2] فتوى رقم 21145 مؤرخة في 22 / 10 / 1420هـ صادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

[3] الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الفارقي الكبائر، دون رقم وتاريخ الطبع، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 73.

ومن معالم كفالة المسلمين للطفل اليتيم في الشرع الإسلامي:

1- حسن معاملته والتحذير من إيذائه أو الإساءة إليه:

حث القرآن الكريم على الإحسان إلى اليتيم وإمداده بالعطف والرعاية والحنان؛ من أجل التخفيف عنه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا النساء36".

ونهي كذلك عن الإساءة لليتيم بأي وجه من وجوه الإساءات، قالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ الضحى: 9. واعتبر سبحانه وتعالى الإساءة لليتيم من علامات التكذيب بالدين، قال تَعَالَى: ﴿ أَرَعَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ – الماعون : 3-1

ب- الحض على كفالة اليتيم:

حث النبي صلى الله عليه وسلم على كفالة اليتيم ورغب فيها، ويتضح ذلك في عدة أحاديث نبوية شريفة من بينها:

ما ورد في صحيح البخاري [1]

وعن مالك بن الحارث رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم لمقولة النار.[2]

وعنه صلى الله عليه وسلم: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين يبيت فيه يتيم يساء إليه".[3]

الولاية:

[1] البخاري: المرجع السابق، باب فضل من يعول يتيماً، ج 8، ص 9 .

[2] أحمد بن حنبل: أبو عبد الله بن محمد بن حنبل (المتوق: (241) مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، 1-1421هـ / 2001م، مؤسسة الرسالة، باب حديث مالك بن الحارث، ج 31، ص 370

[3] البخاري: المرجع السابق، باب الأدب المفرد، ص 61 .

ولما كان الطفل بعد انتهاء فترة الحضانة عاجزاً عن القيام بأموره، حيث أنه لا يدرك الطريق الصحيح لتدبير مصالحه، كان من الضروري أن يتولى أمره شخص بالغ سمي بالولي.

وتنقسم الولاية إلى ولاية على النفس، وولاية على المال كما سبق تعريفهما.

وتثبت الولاية على النفس للصغير، حتى يصير بالغا، مأمونا على نفسه، وعلى الصغيرة والكبيرة حتى تتزوج، أو يتقدم بها السن، وتصبح مأمونة على نفسها بكراً كانت أو ثيباً ، كما تتثبت على المجنون حتى تزول علته .

والولاية على النفس الأقارب المولى عليه من العصبات الذكور، وهم أصوله وفروعه، وفروع الأبوين من الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وأبنائهم، وفروع الأجداد، وهم الأعمام وأبناؤهم.

والإسلام الحنيف وضع شروطاً في من تثبت له الولاية على النفس [1]:

أ- أن يكون بالغاً عاقلا، لأن غير البالغ العاقل لا ولاية له على نفسه.

ب – أن يكون قادراً على القيام بما تتطلبه الولاية من أعمال، فإذا كان عاجزاً لم يكن أهلا لها.

ج – أن يكون متصفاً بالأمانة أي أميناً على المولى عليه في نفسه ودينه.

د- أن يكون مسلماً؛ لأن الاختلاف في الدين يؤثر في تربية الطفل.

وتأخذ الولاية صفة شرعية إذا اجتمعت كل هذه الشروط في الولي، فإن اختل شرط واحد، صارت الولاية لاغية وباطلة.

وتثبت الولاية على المال للعاجزين عن تدبير شؤونهم المالية من الصغار والمجانين باتفاق العلماء، كما تثبت أيضاً على السفهاء وذي الغفلة عند جماهير الفقهاء خلافا لأبي حنيفة [2].

الفرع الثالث: الحق في التربية والتعليم بين الشريعة والقانون

أولا: حق التربية والتعليم في الشريعة

[1] محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط – 2 دون تاريخ الطبع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص 771-772

[2] محمد مصطفى شلبي: المرجع نفسه، ص 772

الحقوق في الإسلام واجبات وضرورات فلا يوجد حق إلا ويقابله واجب، فإذا كان من حق الطفل التربية والتعليم إذا بلغ سناً معيناً ، فهو هذا واجب على والديه، ألزمهما الشرع الحنيف بالقيام به على أحسن وجه.

والتربية والتعليم مرتبطان ارتباطاً وثيقاً ، وهما صنوان لا يفترقان، والحديث عنهما واحد، ولما كان الطفل هو رجل المستقبل وأمل الغد، كان لابد له من إعداد وبناء يليقان بحجم المسؤلية التي ستناط به في المستقبل، فالطفل أمانة في عنق أبويه لأنه صفحة بيضاء خلقه الله على الفطرة، فهما المسؤولان على أي تغيير يطرأ على هذه الفطرة، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو بمجسانه"[1]وعنه صلى الله عليه وسلم كذلك أنه قال » :كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.[2]

لذلك فإنه يقع على الوالدين مسؤولية تعليم أولادهم القراءة والكتابة وغرس العقيدة الصحيحة والأخلاق الفاضلة، وتجنيبهم الأفعال والأقوال القبيحة، حتى يقوموا بدورهم المأمول منهم في خدمة مجتمعهم ووطنهم وأمتهم.

يقول الإمام ابن القيم: "من أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء ترك الآباء لهم، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم، فرائض الدين وسننه.[3]

ولا يقف العلم في الإسلام عند حدود تعليم أحكام الشرع، بل يشمل العلوم كلها، على أن يكون البدء بتعليم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي أن يتعلم كل ما يضطر إلى معرفته من الأمور الضرورية، التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص، ثم يتعلم بعدها ما

[1] البخاري: المرجع السابق، باب إذا أسلم الصبي فمات أن يصلى عليه، ج 2، ص 34.

[2] البخاري المرجع نفسه، .. أنفسكم وأهليكم ناراً ، ج 7، ص 26 .

[3] ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى : 751): تحفة المولود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤو ط، 2-1391هـ /1971م، مكتبة دار البيان دمشق، ج 1، ص 229.

شاء، ما دام علماً نافعاً غير محرم[1]، والنبي صلى الله عليه وسلم كان حريصاً أشد الحرص على أن تكون براعم الإسلام الصغيرة متعلمة وواعية؛ حيث عمد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر إلى إخلاء سبيل كل أسير من المشركين مقابل تعليمه القراءة والكتابة لعشرة صبيان من المسلمين.

والشريعة الإسلامية أوجبت رعاية هذا الحق على الوالدين، وهذا بالنسبة للأطفال الطبيعيين أما الأطفال المحرومين أو المهملين فإن رعاية هذا الحق : فرض على الأسرة الكافلة للطفل المسعف، أو على الدولة؛ حيث أن الفقهاء وأثناء تعرضهم لأحكام اللقيط، جعلوا حق الولاية على النفس للملتقط، فهو المسؤول على حفظه وصيانته وتربيته، ويذهب به إلى من يعلمه العلم أو الحرف، وإذا تبين أن في بقاء اللقيط في يد ملتقطه ضرراً عليه لعدم أمانته أو لعدم توفر الشروط الواجب توفرها في الملتقط، فيرفع القاضي عنه هذا الحق ويلحقه بشخص آخر أمين يحفظه.[2]

فالإسلام ينظر إلى جميع الأطفال نظرة واحدة ويوجب لهم نفس الحقوق، فلا يجب أن ننسى في كل جوالاً أن هؤلاء الأطفال جاءوا إلى الحياة بغير ذنب ، ومن حقهم أن يتمتعوا بالحياة كغيرهم من الأطفال، وأن نبذل كل الجهود لرعايتهم، وتهيئة الظروف حتى ينشأوا طبيعياً رغم كل الظروف السلبية التي أحاطت بمقدمهم ونشأتهم، وعلى المجتمع أن يحفظ لهم كرامتهم الإنسانية، ويدعم هويتهم المهتزة أو المكسورة ما أمكن ذلك، ولا تحاسبهم على خطأ لا ذنب لهم فيه، فقد قال الله عز وجل : وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) الأنعام: 164.

ثانيا: حق التربية والتعليم في القانون

لكل طفل الحق في مستوى معيشي يتلاءم مع نموه الجسدي والعقلي والروحي والتربوي، حتى يرتقي بمستواه الفكري، والوالدان مسؤولان على تعليم أبنائهم، وعلى الدولة ضمان وتوفير هذا الحق وجعله إلزامياً وإجبارياً، وهذا ما نصت عليه المواد 27-28-29 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة

[1] سمر خليل محمود عبد الله: حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، نابلس جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2003م .

[2] هنادي صلاح البلبيسي: المرجع السابق، ص .73 .

1/26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونص المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل عام 1959.

كما تقرر هذا الحق في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واستجابة لمختلف الاتفاقيات والعهود الدولية جاءت معظم الدساتير الدولية لتجعل من حق التعليم حقاً مكفولاً دستورياً، نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، دستور مصر لعام 1971 الذي أكد على هذا الحق في الباب الثاني من المقومات الأساسية للمجتمع، إذ تنص المادة 18 منه على : " أن التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.[1]

وجاء في المادة 20 منه أن: " التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة [2]".

ووافقه في ذلك الدستور الجزائري في مادته 53 والتي جاء في مضمونها : " الحق في التعليم مضمون .

التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.[3]

وهكذا فإن التعليم تكفلت مختلف التشريعات دولية كانت أو داخلية بضمان مجانيته وإلزاميته في سن معينة.

---

[1] المادة 18 من الدستور المصري 1971

[2] المادة 20 من المرجع نفسه.

[3] المادة 53 من الدستور الجزائري.

لم تختلف الشريعة مع القانون في ضمان حق التعليم للطفولة عموماً، لكن الشريعة جعلت التعليم تكليفاً شرعياً، واجب على كل مسلم، وشرعت شد الرحال في سبيل التعلم، وأضافت للتعليم التربية بأشكالها المختلفة الإيمانية والخلقية والبدنية، لأن الإنسان روح ومادة ولابد من انسجام في جميع جوانبه، من غير إفراط ولا تفريط، للوصول إلى الشخصية المتوازنة، في حين أن القوانين الدولية لم تول اهتماماً لذلك التوازن وبالتالي حدث اختلال في التفكير، فحين تضخم جانب المادة، أنتج إنساناً هو أقرب إلى البهائم منه إلى البشر، وحين تضخم جانب الروح نتج إنساناً يهدد بفناء النوع الإنساني.

المبحث الثاني: الحقوق المادية للطفل المسعف

إن الطفل المسعف هو فرد من المجتمع يستحق أن يعيش مثله مثل الطفل العادي، من حقه أن تندرج له حقوق وتوفر له حماية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى حق الرضاعة والنفقة كمطلب أول، وحق الميراث مطلب ثاني.

المطلب الأول: حق الرضاعة والنفقة

إن جملة الحقوق والضمانات والآليات التي كرست في إطار حماية الطفل المسعف تتميز بخصوصية قانونية ولعل الخلفية الدينية لها أثرها في ذلك، ولذلك حاولنا في هذا المطلب التعرض لجملة من الحقوق والحماية التي يستوجب توفيرها لهذه الفئة المستضعفة.

الفرع الأول: حق الرضاعة

أولا: في الشريعة

حرصت الشريعة الإسلامية على تأمين حياة الأطفال بإرضاعهم من أمهاتهم، أو من يقوم مقامهن إذا تعذرت الرضاعة منهن فرضاعة الطفل من أمه حق من الحقوق المشروعة التي كفلها له الشارع الحكيم، لقوله تعالى: ﴿ ۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ

إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة: 233)[1]، فالرضاعة حق على الأم في حال قيام الزوجية، ويتأكد هذا الحق إن لم يقبل الطفل غيرها، وإذا ماتت الأم أوجف لبنها، وجب على الأب أن يجلب له مرضعة على حسابه، لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ (الطلاق: 6)[2]، ولأن عملية الرضاعة عملية جسمية ونفسية، لها أثرها البعيد في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان وليداً ثم طفلاً ، فإن الشريعة الإسلامية أكدت على ضرورة اختيار المرضع ذات الأخلاق والسلوك الحسن، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم تأثير الرضاعة في سلوك الطفل وأنه يرث عن طريق اللبن صفات وخصائص المرضع، ولهذا روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تسترضعوا الورهاء[3] فإن اللبن يورث».[4]

فإذا كان هذا حال الأطفى الذين هيا الله لهم النشأة بين الأبوين، وتمتعوا بدفء عواطفهما، وتلقوا من ألوان متاع الحياة وصنوفها، فكيف الأمر بالنسبة لمن جاء لهذه الحياة، وتفتحت عيناه فلم يجد تلك الأيادي الحانية تتلقفه، وتلك القلوب الرحيمة تحنو عليه.

ثانيا: الرضاعة في القانون

---

[1] سورة البقرة الآية 233.

[2] سورة الطلاق الآية 6.

[33] نقلاً عن أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ): المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم حفال 1 1417هـ / 1996م، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج 1، ص 361.

[4] الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللحمي (المتوفى (360هـ): المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور، محمود الحاج مرير، 1-1405هـ / 1985م، دار المكتب الإسلامي، بيروت، باب الألف من اسمه احمد، ج 1، ص 100

ان القانون ومن خلال اتفاقية حقوق الطفل 1989 لم تصرح بهذا الحق المهم للطفل، واكتفت فقط بذكر حقه في التغذية في المادة الرابعة والعشرين في فقرتها الثانية؛ حيث جاء في نصها: كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولاسيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ..."[1]، لكن هذا النص جاء عاماً في معرض الحديث عن صحة الطفل، لا يرقى إلى إثبات حقه في الرضاعة الطبيعية، بينما جاء النص واضحاً وصريحاً في إثبات هذا الحق للطفل في عهد حقوق الطفل في الإسلام في مادته 15؛ حيث جاء في نصها أن للطفل الحق في الرعاية الصحية جسدياً ونفسياً، ويتحقق ذلك عن طريق:

1- كفالة رعاية الأم، منذ بدء الحمل والرضاعة الطبيعية منها، أو ممن يقوم مقامها، إذا تعذر إرضاعها له.

2- حقه في تخفيف بعض الأحكام الشرعية والقضائية، عمن ترضعه شرعاً لمصلحته، وتأجيل بعض العقوبات الصادرة عليها لمصلحته، وتخفيف مهام العمل للمرضعة والحامل، وكذلك التخفيف من ساعات العمل .

3- حقه في التدابير اللازمة لخفض معدلات وفيات المواليد والأطفال.

4- ضرورة إجراء الفحوص الطبية للمقدمين على الزواج، قصد التأكد من عدم وجود مسببات أمراض وراثية أو معدية فيها خطورة على الطفل.

5- حق الطفل الذكر في الختان.

6- عدم تدخل الوالدين أو غيرهما طبياً لتغيير لون أو شكل أو صفات أو جنس الجنين في بطن أمه، إلا لضرورة طبية.

7- تقديم الرعاية الطبية الوقائية، ومكافحة الأمراض، وسوء التغذية، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة الأمه لمصلحته.

[1] المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل.

8- حق الطفل على الدولة والمجتمع في تقديم المعلومات والخدمات الطبية للأمهات، لتوعيتهن ومساعدتهن على تحسين صحة أطفالهن.

9- ضمان حق الطفل في وقايته من المواد المخدرة والمسكرة والمواد الضارة الأخرى، وكذا الأمراض المعدية والسارية.[1]

وتجاوباً مع النصوص الدولية فقد جاءت القوانين الداخلية للدول، لتقرر هذا الحق للطفل من جهة، وللأم المرضعة العاملة الحق في أخذ قسطا من الراحة في فترة الرضاعة من جهة أخرى، فقد أشار المشرع الجزائري في المادة 214[2] من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية إلى حق الموظفة المرضعة في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال ستة أشهر الأولى، وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال ستة أشهر الثانية.

فصلت الشريعة في أحكام الرضاع وأفردت لها أبواباً في كتب الفقه، فأوجب الفقهاء إرضاع الأم لوليدها، وتأثم إذا امتنعت مع القدرة على ذلك، كما أوجب الإسلام على والد الطفل النفقة على الرضيع وأمه، وفي حالة فقدانها أوجب عليه أن يؤجر له مرضعة، أما إذا كان مجهول الأب والأم فإن بيت المال يتكفل بذلك.

أما الاتفاقيات الدولية وعلى الرغم من إقرارها بجدوى الرضاعة الطبيعية، إلا أنها لم تعتبرها حقاً للطفل واكتفت بإقرارها لحقه في التغذية، ومعلوم أن التغذية تشمل أي نوع من الغذاء .

الفرع الثاني: النفقة

أولا: النفقة في الشريعة

[1] عهد حقوق الطفل في الإسلام اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون الوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء – اليمن خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران / يونيه 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول1426.

[2] أمر رقم 06-03 ورخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 تضم من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006، ص 3 .

والنفقة حق للطفل واجب على والديه؛ إن كان معلوم النسب، حيث قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق: 7)[1]، وقال كذلك : ﴿...وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ .....﴾ (البقرة: 233)[2]، والمولود له في الآية هو الأب؛ أي أن رزق الأولاد على الأب ولقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إنما أن يضيع من يقوت»[3]، ففي هذا الحديث دلالة على وجوب الإنفاق على الأولاد، وذلك لأن الرجل إذا أمسك عن الإنفاق عليهم وهو مستطيع لحقه الإثم والإثم لا يلحق الإنسان إلا إذا ضيع واجباً أو ارتكب محرماً وهنا ضيع واجباً.

أما إذا لم يكن للطفل أب أو أقارب كأن كان من أحد أصناف الطفولة المسعفة ولم يوجد معه مال ينفق منه عليه، فإن هذا الحق ينتقل واجب تأديته إلى الدولة المسلمة بمؤسساتها المالية (الزكاة بيت المال..)، فعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»[4]، وعن عمر بن الخطاب رضي عنه فيما رواه سنين أبي جميلة قال:" وجدت مقوفاً فأتيت به عمر رضي الله عنه، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين انه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو قال: نعم، قال: « فاذهب به فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته[5].

---

[1] سورة الطلاق، الآية 7.

[2] سورة البقرة الآية 233.

[3] الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (المتوفى: 405هـ) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 1 1411 –هـ / 1990م ، دار الكتب العلمية بيروت، كتاب الزكاة، ج 1، ص 575

[4] الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: 279هـ): سنن الترمذي، تحقيق: ابرهيم عطوة عوض، ط02، 1975/1395، مطبعة مصطفى الحلب مصر، ج04، ص421.

[5] عبد الرزاق أبو بكر بن همام بن نافع (المتوفى : 211هـ): المصنف، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، 1403هـ، المكتب الإسلامي بيروت، باب ولاء اللقيط، ج 9، ص 14.

وعليه فإن واجب الإنفاق على كل من ليس له ولي ينفق عليه يقع على عاتق بيت مال المسلمين وقد تمتع الطفل المسلم بذلك عمليا في ظل الدولة الإسلامية، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خصص مساعدة مالية نقدية تصرف للطفل منذ ولادته، ويصرف النظر عن كونه معلوم النسب أو مجهوله، وبالإضافة إلى الدعم النقدي، فقد تمتع الأطفال بحق الحصول على المؤن العينية بينما كان اللقيط يتحصل على نفقة شهرية إلى جانب المخصص السنوي.

أما في حال وجد مع اللقيط مال فإنه ينفق عليه منه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة، واشترط الشافعية إذن الحاكم للإنفاق عليه من هذا المال[1].

ثانيا: حق النفقة في القانون

حرصت العديد من الصكوك الدولية على تأكيد حق الطفل في النفقة، ويتضح ذلك من خلال المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 المتعلق بالحماية الاجتماعية للطفل والأم معاً ، الذي نص على أنه: "يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم، ولهذه العناية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

وهذا النص جاء واضحاً في التأكيد على حق كل طفل في قدر كاف، من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية، وهذا يتأتى إلا من خلال ضمان حق النفقة للطفل سواء من طرف الوالدين أو الدولة ومؤسساتها الاجتماعية.

وبالإضافة إلى ذلك نص المبدأ السادس من الإعلان على ضرورة التكفل والإنفاق على الأطفال المحرومين من رعاية الأسرة؛ حيث جاء فيه: "... ويجب على المجتمع والسلطات العامة

[1] الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتول 505 ه): الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد نامر، ط01، 1417ه، دار السلام، القاهرة، ج04، ص308.

تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة، وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش، ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة الأطفال الأسر الكثيرة العدد[1].

وعند الرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، نجد أنها تهتم بمسؤولية الإنفاق على الطفل حيث جاء في نص المادة (27) من الاتفاقية:

ف1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

ف2- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون على الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

ف3- الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية، وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة، من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق، وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية و برامج الدعم ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

ف 4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين، أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، ولوجه خاص عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقيات دولية، أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة"[2].

ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا الاهتمام بحق النفقة بالنسبة للطفولة المسعفة؛ حيث عبرت وفي حالة عدم وجود والدين – عن مسؤولية الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل" وهؤلاء الأشخاص قد يكونون أشخاصاً طبيعيين نظام الكفالة) أو معنويين (مؤسسات رعاية الطفولة).

[1] المبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل.

[2] المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل.

ففي الدول التي اعتمدت على نظام الكفالة، كالجزائر ، نظمت قوانينها شروطاً للكافل ومنها الإسلام الأهلية والقدرة، وفي التحقق من شروط القدرة التي : تقصد بها الحالة المالية، والاقتصادية لطالب الكفالة يطلب القضاة من طالبي الكفالة تقديم كشف الراتب الشهري للتحقق من هذه القدرة وإلا رفض الطلب مراعاة المصلحة الطفل.

المطلب الثاني: حق الميراث للطفل المسعف

حق الميراث للطفل المسعف في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية هو حق ثابت، بغض النظر عن وجود والد أو عدمه، أو إذا كان الطفل مولودا خارج إطار الزواج. يتم تحديد نسبة الميراث للطفل المسعف بناء على الأقارب المباشرين، مثل الأم والأب، إذا كانوا على قيد الحياة.

الفرع الأول: الميراث في الشريعة

والميراث في الشريعة جاء الهدم القواعد الفاسدة التي كانت سائدة في الجاهلية؛ حيث كان الميراث يقوم على ثلاثة أسباب: القرابة والولاء أو المخالفة و التبني وأقواها القرابة، إلا أن القرابة لا تكفي وحدها بل يجب أن تتوفر فيها شروط وهي: الذكورة فالأنثى لا تورث، والبلوغ والقدرة على القتال للدفاع عن القبيلة[1] ولهذا لا يورث الطفل، وحين نزلت آية المواريث سأل الصحابة رضي الله عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله : « أنعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم ؟؟ ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئا»[2]. فجاء الإسلام ليورث الجنين في بطن أمه، فيعطى نصيبه من الميراث بمجرد ولادته، فيكون أول حق يثبت للطفل بعد الولادة مباشرة، وبظهور علامات الحياة عليه كالبكاء والعطاس، الحديث جابر بن عبد

[1] التركة جمعة محمد محمد جراح: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دون رقم وتاريخ الطبع دار باقا العلمية، عمان، ، ص 55.

[2] بن كثير: محمد بن جرير بن يزيد الطبري (المتوفى: 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط01 ، 2000/1420، مؤسسة الرسالة، دون مكان الطبع، الباب 11، ج 7، ص 32

الله حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، وفي ذلك حماية للطفل من ظلم حرمانه من الإرث، ووقاية له من ذل مسألة الناس، وعوناً له على تكاليف الحياة المستقبلية، خاصة إذا فقد الطفل أبويه، وجاء لهذه الحياة فاقداً للكالي والعائل،[1]وبين الإسلام الورثة ونصيب كل وارث من التركة بتفصيل واف، ولم يترك الحرية للمالك أو المورث ليورث من شاء ويمنع من شاء؛ حيث جاء تفصيل ذلك في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ (النساء: 11).[2]

ونظام الإرث في الإسلام يعد من الضمان الاجتماعي للأسرة، بما فيهم الأطفال والأقارب، ووسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل والثروة.

وقد أعطى الشارع الحكيم الأطفال حظاً من الميراث، إذا حضروا القسمة وكانوا ممن لا يرثون بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ (النساء: 8)[3]، وهذا من باب البر والصدقة عليهم والإحسان إليهم؛ جبراً لكسرهم.[4]

وهذا الحق كغيره من الحقوق لم تقصره الشريعة على المواليد الثابت نسبهم، بل ناقش فقهاؤنا مسألة ميراث اللقطاء ومجهولو النسب فقالوا :

1- إن ثبت له نسب، أو له وارث ورثه كما اقتضت الشريعة الإسلامية .

2- وإن لم يثبت له نسب ولم يظهر له وارث يرثه، فاختلفوا إلى رأيين:

جمهور الفقهاء يقولون بأن ميراثه يؤول إلى بيت المال ويكون ميراثاً للمسلمين ولا يرثه ملتقطه.[5]

[1] البخاري: المرجع السابق، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن أبي وقاص، ج 2، ص 81.

[2] سورة النساء الآية 11.

[3] سورة النساء الآية 8.

[4] محمد الخطيب: حقوق الطفل المالية المحلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 01،2010م، ج 6، ص 191.

[5] مريم الداغستاني: المرجع السابق، ص 81.

3- مساواة الملتقط المسلمين في مال اللقيط، وزاد عنهم بتربية اللقيط، والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة، فمن محاسن الشرع ومصلحته، وحكمته أن يكون أحق بميراثه.

4- إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه، فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق؛ مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له؛ مع أنه قد يكون أعظم موقفاً وأتم نعمة[1].

ولعل قول الجمهور راجح لتعاضد الأدلة من السنة وأفعال الصحابة، ونظراً لأن بيت المال تكفل بالإنفاق عليه في جميع أحواله، فيكون ميراثه له تطبيقاً لقاعدة الغنم بالغرم.

الفرع الثاني: الميراث في القانون

بالعودة إلى معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، نجد أنها لم تتعرض لحق الميراث ما عدا ما انفردت به المادة السادسة من عهد حقوق الطفل في الإسلام؛ حيث جاء في فقرتها الأولى: " للطفل الحق في الحياة منذ كونه جنيناً في بطن أمه، أو في حال تعرض أمه للوفاة، ويحظر الإجهاض، إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما، وله حق النسب والتملك والميراث والنفقة[2].

وسبب عدم التعرض لهذا الحق كون معظم التشريعات الغربية عالجت وضعية الطفولة المسعفة من خلال وسيلتين :الأولى هي ابتداع نظام التبني، حيث تعول الطفل إحدى الأسر التي تفتقد الولد، وهو نظام يلغي نسب وهوية ودين الطفل، وبالتالي فالطفل المسعف في هذا النظام هو كالطفل الصلبي، له جميع الحقوق التي يتمتع بها الطفل، كما لو كان ولداً حقيقياً.

الثانية: هي إيداع الطفل في الملاجئ والدور الخاصة برعاية الطفولة، التابعة للدولة، وبالتالي فإن مسؤولية إسعاف الطفل تكون على الدولة وماله يعود لها، وهو النظام المعمول به في معظم

[1] وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق: أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة 2006، ص 83-84 85

[2] المادة 6 من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

الدول العربية والغربية، وهو ما أشارت إليه المادة 264 من الأمر رقم 79/76 المتضمن لقانون الصحة العمومية الجزائري، حيث نصت على: " تتلقى الولاية التابعة لمنزل اليتيم المتوفى أموال هذا الأخير، في حالة انعدام وارث له يعرف عن نفسه، وتؤدى هذه الأموال إلى صندوق الاحتياط التابع لمصلحة الإسعاف العمومي للطفولة[1]، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه الجمهور في أن اللقيط برثه بيت المال.

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية: العدد 101، الصادرة بتاريخ الأحد 27 ذي الحجة 1396هـ – 19/12/1976، ص 1411.

خلاصة الفصل:

ومما سبق نخلص إلى أن القانون الوضعي قد وافق الشريعة في ضمان حقوق الطفل المسعف من رضاعة و النفقة لفئة الطفولة المسعفة؛ من خلال إلزام الدولة بالإنفاق عليهم من الخزانة العامة، لكن الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى هذا اعتمدت نظام التكافل الاجتماعي، والذي أثبتت الدراسات العديدة تفوقه في معالجة مثل هذه الظواهر فالطفل الذي ينشأ داخل أسرة بديلة، لا يمكن أن يكون بأي شكل مثل من ينشأ داخل ملجأً أو مؤسسة رعاية، لأن هناك من الحاجات النفسية والعاطفية والأخلاقية التي لا يمكن أن تلبي إلا داخل الأسرة الطبيعية.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

بعد هذه الرحلة العلمية التي سعينا من خلالها إلى استكشاف موضوع حقوق الطفولة المسعفة، باعتباره ظاهرة فرضت نفسها واقعياً من منظور الشريعة والقانون، توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

لقد تميزت حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية عن نظيرتها في القوانين الوضعية بعدد من الخصائص، نذكر منها:

- إن الحقوق المنصوص عليها في التشريعات الوضعية جاءت كردّ فعل على أزمات اجتماعية كالحربين العالميتين، أو نتيجة لمشكلات تعاني منها المجتمعات، فكان التعامل معها من خلال دراسات وتشريعات بشرية قابلة للصواب والخطأ والتعديل والتغيير.
- أما في الشريعة الإسلامية، فإن حقوق الطفل مقررة من لدن رب العالمين، العليم الخبير بما يصلح للإنسان، فجاءت هذه الحقوق مطلقة في عدالتها، ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا تخضع للتجريب أو الخطأ.
- وتتمثل حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية في شكل واجبات وتكاليف شرعية، تقع مسؤولية رعايتها على الوالدين أولاً، ثم الأقارب، ثم المجتمع الإسلامي، وأخيراً الدولة، مما يجعل من الصعب ضياع هذه الحقوق. أما في القوانين الوضعية، فهي غالباً مجرد حقوق نظرية، قابلة للتفاوض والتجاوز، وتفتقر في كثير من الأحيان إلى آليات فعالة لحمايتها، وهو ما يفسر انتشار حالات الطفولة المسعفة والمشردة في العالم.
- ولما كانت الشريعة تهدف إلى حفظ النسل والعرض، فقد شرعت الزواج كوسيلة لحفظ حق المولود في نسب معلوم وموثق ومشهود عليه، وحرّمت الإنجاب خارج إطار الزواج الشرعي، حمايةً للطفل من مشكلات اجتماعية ونفسية قد يتعرض لها مستقبلاً.

- كما أن الشريعة الإسلامية قد صانت حقوق الطفل من عبث الأهواء وتقلبات السياسة، ففي حين يمكن أن تُقر بعض القوانين الوضعية قتل الجنين بفارق صوتين في التصويت البرلماني، فإن الشريعة جاءت بثوابت لا تتبدل ولا تتأثر بالأغلبية أو المصلحة..

ومن التوصيات التي يمكن أن نتواصى بها:

- ✓ تعزيز التربية الدينية والأخلاقية والاجتماعية للناشئة لبناء الطفل الذي نراهن به على المستقبل.
- ✓ تهيئة المناخ الصالح والمناسب الذي ينشأ فيه الطفل المسلم من أسرة مستقرة ومجتمع ملتزم بقيم الإسلام ومبادئه حتى لا تؤخذ بعض المظاهر السلبية ذريعة يستند إليها البعض للمطالبة باستيراد حلول ثبت فشلها في معالجة الواقع الذي نبتت منه، فما بال واقع لا يمت لها بصلة.
- ✓ تفعيل دور الأسرة باعتبارها آخر خط للدفاع عن قيم ومبادئ المجتمع.
- ✓ تيسير سبل الزواج وتأطير الشباب في مشاريع هادفة؛ لملأ الفراغ الروحي والمادي الذي يعيشونه.
- ✓ تكليف المؤسسات التعليمية والإعلامية عامة، ومؤسسة المسجد بشكل خاص، في التحسيس بهذه الظاهرة وأسبابها ومآلاتها ووسائل علاجها من جهة، والحث والترغيب على إحياء سنة التكافل والتضامن الاجتماعي من جهة أخرى.
- ✓ تزويد مؤسسات الرعاية بالمزيد من التأطير التربوي والنفسي والأخلاقي والاجتماعي، وإخضاع القائمين عليها لتكوين متخصص.
- ✓ عرض المواثيق والاتفاقيات الدولية، على علماء الشريعة المتخصصين لإبداء الرأي فيما ي ستجد من قضايا، وبيان ما يتفق مع أحكام الإسلام وما يخالفها.
- ✓ الحرص على وضع برامج عاجلة لإصلاح الأوضاع المتردية لكثير من الأسر، لما لهذه الأوضاع من آثار سلبية خطيرة على الأطفال، وذلك من خلال برامج إعلامية هادفة ودورات

تدريبية الإعداد المقبلين على الزواج، ودورات لإعادة تأهيل الآباء وتدريبهم على كيفية التعامل مع الأبناء بمقتضى الشريعة حتى لا يتخذ ذلك الواقع المؤلم ذريعة لفرض الأجندة الغربية التي أثبت فشلها بكل المقاييس.

- ✓ العودة إلى الدين والتوقف عن سياسة الاستهلاك لكل ما هو أجنبي، فالأفكار ليست سلعا أو خدمات.
- ✓ تنظيف القوانين الوضعية الخاصة بالأسرة بوجه عام، وبالطفل بوجه خاص، من كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القران الكريم

باللغة العربية.

1-الكتب:

1. إسماعيل بن محمد الجوهري الصحاح في اللغة، تحقيق: احمد بن عبد الغفور عطراء دار العلم للملايين، لبنان 1987م، 4، ج2.
2. مصطفى السيوطي الرحباني مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج4، ، د.ط، د.ت.
3. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الأشباه والنظائر تحقيق الحافظ محمد المصابع، دار الفكر، دمشق، سوريا، مه 2004.
4. احمد بن محمد أبو العباس الفيومي المصباح المنير في الشرح الكبير مكتبة لبنان بيروت، لبنان، كتاب الطاء (مادة طفل)، ج1، 1990م، ص 194، (دط)
5. زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي التوقيف على مهمات التعاريف عالم الكتب القاهرة، مصر، ط1، 1990م .
6. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار بن كثير مصر، كتاب المغازي (غزوة الخندق)، رقم الحديث (4097): ج05.
7. عزة خليل، أطفال الشوارع في العالم العربي، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، 2000م.
8. محمد الطاهر ابن عاشور أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مصنع الكتاب للشركة التونسية للتوزيع، تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ط2، 1985م.
9. لفيروز آبادى، بن عمر الشيرازي، القاموس المحيط تحقيق محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 8، 2005م باب القاء (فصل السين)، ج 1.

10. وهبة، مصطفة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 4، ج8.

11. بن عيسى احمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين، كتاب الكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الاولى، الجزائر ،2020.

12. وزارة العدل، قانون العقوبات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، (1999م .

13. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار العرب، بيروت.

14. فارس محمد عمران الزواج العربي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2001.

15. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار البعث، قسنطينة،1989.

16. سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

17. على وصفة، الإرهاب التربوي، جريدة البعث الأسبوعية، العدد 8420، دمشق، 1998.

18. التربية الجنسية وأثرها في الوقاية من الانحراف السلوكية، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة الأولى، 2016.

19. مصطفى بوتفنوشت العائلة الجزائرية التطور والخصائص الحديثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1984.

20. عبد العزيز عبد الله، علم الاجتماع الأسري، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، القاهرة، 2019.

21. رتيبة بوسكين، الطفولة المحرومة في الجزائر، دراسة اجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2016.

22. العربي بختي، التربية العائلية في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

23. أنتونيجيدنز، علم الاجتماع مع مدخلات عربية ، ترجمة فايز الصياغ ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط4، 2007، الكويت.

24. محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2006.

25. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة: الجامع المسند الصحيح، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة دون مكان طبع، كتاب الديات باب جنين المرأة وأن العقل على الولد وعصبة الوالد لا على الولد، ج 9.

26. عدنان الخطيب: حقوق الإنسان في الإسلام، 1 1992 دار طلاس دمشق، سوريا.

27. عبد السلام الدوبي الإسلام والطفل ملامح رعاية وتربية الطفل في الإسلام، 1-1993، دار الملتقى للنشر، قبرص.

28. محمد بن احمد الصالح الطفل في الشريعة الإسلامية تنشئته حياته حقوقه التي كفلها الإسلام، 2 1403هـ، مطابع الفرزدق التجارية الرياض.

29. مريم احمد الداغستاني: احتكام اللقيط في الإسلام، طبعة الأولى، دار التضامن للطباعة، القاهرة 1986.

30. ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751) زاد المعاد في هدى خير العباد،ط 2 1415 هـ / 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 5.

31. أبو داوود: المرجع السابق، في كتاب الطلاق من أحق بالولد، ج 2.

32. محمد عزمي صالح الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام، ط1، 4061هـ / 1986م، دار التضامن للطباعة، القاهرة.

33. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ): المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم حفال 1 1417هـ / 1996م، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج 1.

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللحمي (المتوفى (360هـ): المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور، محمود الحاج مرير، 1-1405هـ / 1985م، دار المكتب الإسلامي، بيروت، باب الألف من اسمه احمد، ج 1.

35. الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (المتوفى: 405هـ) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،1411- 1هـ / 1990م ، دار الكتب العلمية بيروت، كتاب الزكاة، ج 1.

36. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: 279هـ): سنن الترمذي، تحقيق: ابرهيم عطوة عوض، ط02، 1975/1395، مطبعة مصطفى الحلب مصر، ج04.

37. عبد الرزاق أبو بكر بن همام بن نافع (المتوفى: 211هـ): المصنف، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، 1403هـ، المكتب الإسلامي بيروت، باب ولاء اللقيط، ج 9.

38. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتول 505 هـ): الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد نامر، ط01، 1417هـ، دار السلام، القاهرة، ج04.

39. التركة جمعة محمد محمد جراح: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دون رقم وتاريخ الطبع دار باقا العلمية، عمان.

40. بن كثير: محمد بن جرير بن يزيد الطبري (المتوفى: 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط01،2000/1420، مؤسسة الرسالة، دون مكان الطبع، الباب 11، ج 7.

1- الأطروحات:

1. صباح، تواني بواقع الأسر الجزائرية للإقبال على الكفالة رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية جامعة الجزائر 2001م.

2. سعيد، خدوش الطفولة المسعفة بين الشريعة القانون والواقع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2014م.
3. هنادي صلاح البلبيسي: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2005.
4. خالد بن محمد بن عبد الله المفلح حريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1426/2005.
5. خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2005.
6. دخينات خديجة: وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة باتنة 2012-2011م.
7. أنيس عبد الرحمن عقيلان أبو شمالة: أساليب الرعاية في مؤسسات رعاية الأيتام وعلاقتها بالتوافق النفسي والاجتماعي رسالة ماجستير في علم النفس الجامعة الاسمية، غزة 2002 .
8. وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق: أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة 2006.

2- مجلات:

1. محمد الخطيب: حقوق الطفل المالية المحلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 01،2010م، ج 6.

3- مداخلات:

1. سيدة محمود محمد، الاتفاقيات الدولية ،المعنية بالطفل والشريعة الإسلامية دراسة تحليلية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية.

4- جرائد:

1. جريدة الشروق اليومي الجزائرية ليوم الاثنين 12 نوفمبر 2007م .

5- مواثيق دولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د (21) المؤرخ في 16 كالون / ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار / مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49 .
3. العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية .
4. اتفاقية حقوق الطفل .
5. إعلان حقوق الطفل: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د – 14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959 .
6. اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية اعتمدها في 30 آب / أغسطس 1961 مؤتمر مفوضين العقد عام 1959 ثم عام 1961 تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896 (92) المؤرخ في 4 كانون الأول / ديسمبر 1954 تاريخ بدء النفاذ: 13 كانون الأول / ديسمبر 1975، طبقا لأحكام المادة 18 .
7. الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبينيعلي الصعيدين الوطني والدولي اعتمد ونشر على الملأ

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/85 المؤرخ في 3 كانون الأول / ديسمبر 1986.

8. عهد حقوق الطفل في الإسلام.

6- مراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 12-04المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

7- القوانين:

1. القانون 84-12 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم.

2. القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3. قانون العقوبات الجزائري.

4. القانون عدد 51 المؤرخ في 07 جويلية 2003، المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 75 المؤرخ في 1998/10/28، المتعلق بإسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب .

5. القانون المغربي: ظهير شريف 172-02-1 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 جويلية) بتنفيذ القانون رقم 01-15المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

8- الأوامر:

1. أمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 18 محرم 1426، الموافق 2 فبراير 2005.

2. الأمر رقم 156-166 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966،

3. الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005 .

4. أمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية العدد، 15، مؤرخة في 27/02/2005.

5. أمر رقم 06-03 ورخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 تضم من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.

9- القرارات:

1. القرار 01 للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بكين خلال الفترة 4-15 أيلول / سبتمبر 1995.

10- مواقع الكترونية:

1. نبيلة بن يوسف، الفساد الاخلاقي: زيادة حالات الزنا في المجتمع الجزائر http://www.facebook.com/groups/ASDEKAA.TOUFOLA/?ref=1

2. آل غانم، عاطف (2009)، العلاقات المشبوهة عبر موقع الصداقة (الفيس بوك)، 12 فبراير http://www.ro-7.com

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. Anne, CADORET, De l'enfant trouvé à l'enfant assisté, Revue Etudes rurales, 1987, vol. 107, nº 1.
2. A..M.Trekker, les mères célibataires,ed.vie ouvrières, Bruxelles 1972.
3. Ajuriaguera, Manuel de psychiatrie de l'enfant, édition masson, 1977.
4. Boucebci,M.psychiatrie société et développement. 2ème ed, S.N.E.P Médecine.
5. BOUCEBCI MAHFOUD : Psychiatrie société et développement, Algérie.

فهرس المحتويات

فـــهـــرس الـمـــحـــتـــويـــــات

فهرس المحتويات:

شكر

إهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: مفهوم وأسباب الطفولة المسعفة

المبحث الأول: تعريف الطفل والطفولة المسعفة 4

المطلب الأول: تعريف الطفل 5

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة..... 5

الفرع الثاني: تعريف الطفل اصطلاحا 5

المطلب الثاني: تعريف الطفولة المسعفة..... 7

الفرع الأول: تعريف الإسعاف في اللغة والاصطلاح 7

أولا: تعريف الإسعاف لغة 7

ثانيا: تعريف الإسعاف اصطلاحا 7

ثالثا: تعريف الإسعاف في اصطلاح القانون 8

الفرع الثاني: تعريف الطفولة المسعفة..... 9

أولا: الطفولة المسعفة في اصطلاح علم النفس 10

ثانيا: الطفولة المسعفة في القانون الداخلي 11

المطلب الثاني: تعريف الأطفال المسعفين في التشريع الجزائري.....11

الفرع الأول: تعريف الطفل المسعف في القانون الجزائري 12

الفرع الثاني: الطفل المسعف وفقا المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتعلق القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.....14

أولا: مفهوم الطفل المسعف في ظل القانون 12-04.....14

ثانيا: مفهوم الطفل المسعف في ظل القانون 12-15 14

الفرع الثالث: فئات الأطفال المسعفين 15

أولا: الأطفال عديم النسب 15

فـــهـــرس الـمـــحـــتـــويـــــات

ثانيا: الأطفال مجهولي الأبوين 16
ثالثا: الطفل المتخلى عنه.....16
المبحث الثاني: حالات وأسباب ظاهرة الطفولة المسعفة.....16
المطلب الأول: أسباب الناتجة عن انتكاسات الفطرة.....17
الفرع الأول: الزنا 17
أولا: تعريف الزنا لغة.....17
ثانيا: تعريف الزنا شرعا 17
ثالثا: تعريف الزنا قانونا 17
رابعا: حكم الزنا 18
الفرع الثاني: الاغتصاب 18
المطلب الثاني: أسباب ناتجة عن ظروف أخرى.....19
الفرع الأول: الزواج العرفي.....19
الفرع الثاني: الأسباب النفسية والاجتماعية.....22
أولا: التيار السوسيولوجي 22
ثانيا: التيار النفسي السوسيولوجي.....22
ثالثا: التيار النفسي 23
الفرع الثالث: الأمومة العازبة.....23
أولا: أسبابها النفسية 23
ثانيا: أسبابها الاجتماعية 25
الفرع الرابع: الأسباب الاقتصادية.....32
أولا: الوضعية الاقتصادية للأسرة 32
ثانيا: تأثير وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال 33
ثالثا: العلاقات العاطفية ومواقع الاتصال العالمي عبر الانترنت 35
رابعا: تأثيرات العولمة الثقافية.....35

الفصل الثاني: حقوق الطفولة المسعفة

المبحث الاول: الحقوق المعنوية للطفل لمسعف 40
المطلب الأول: الحق في الحياة 40
الفرع الأول: حق الحياة في الشريعة.....40
الفرع الثاني: حق الحياة في القانون 42
المطلب الثاني: حق الاسم والنسب والجنسية في الشريعة الإسلامية 44
الفرع الاول: الحقوق في الشريعة 44
أولا: الاسم 44
ثانيا: الحق في النسب.....45
ثالثا: الحق في الجنسية.....47
الفرع الثاني: الحقوق في القانون 48
أولا: الاسم 48
ثانيا: النسب 50
ثالثا: الجنسية 51
رابعا: حق الحضانة في القانون.....53
خامسا: حق الحضانة في الشريعة 59
الفرع الثالث: الحق في التربية والتعليم بين الشريعة والقانون 63
أولا: حق التربية والتعليم في الشريعة 63
ثانيا: حق التربية والتعليم في القانون 65
المبحث الثاني: الحقوق المادية للطفل المسعف.....67
المطلب الأول: حق الرضاعة والنفقة 67
الفرع الأول: حق الرضاعة.....67
أولا: في الشريعة 67
ثانيا: الرضاعة في القانون.....68
الفرع الثاني: النفقة.....70

فـــهـــرس الـمـــحـــتـــويـــــات

أولا: النفقة في الشريعة 70
ثانيا: حق النفقة في القانون.....72
المطلب الثاني: حق الميراث للطفل المسعف.....74
الفرع الأول: الميراث في الشريعة.....74
الفرع الثاني: الميراث في القانون 76
خاتمة:.....80
قائمة المراجع:.....84

ملخص مذكرة

يتناول هذا العمل البحثي موضوع الطفل المسعف فهو المحروم من الوسط العائلي، حيث تم فصله عن أسرته ونقله إلى بيئة اجتماعية أخرى، لأن أسرته الطبيعية فشلت في أداء مهامها للأسباب.

معينة فالأسرة مصدر الأمن والطمأنينة والروابط والعلاقات الوجدانية ذات الأهمية في نمو الطفل، لكن قد تطرأ عليها ظروف تمنعها من تحقيق وظائفها، وخاصة النفسية المتعلقة بتبادل المحبة، فنجد أطفال محرومين من الرعاية الاسرية هذه الفئة المحرومة هي ما يطلق عليها اسم 'الطفولة المسعفة'.

كلمات مفتاحية

1-الطفولة 2- المسعفة 3- ظروف 4-نفسية 5- الطفولة المحرومة 6-حقوق

Master's Note Summary

This memo adresses the Child in distrais, who is deprived of a family environment. He or she has been separated from his or her family and transferred to another social environment because his or her natural family failed to fulfill its duties for certain reasons.

The family is a source of security, reassurance, and emotional bonds and relationships that are essential to a child's development. However, circumstances may arise that prevent it from fulfilling its functions, particularly the psychological ones related to the exchange of love. Thus, we find children deprived of parental care. This deprived group is what is known as 'the distressed childhood'.

Keywords

1- Childhood 2- The distressed 3- Circumstances 4- Psychological
5- Deprived 6- Rights